

Distr.: General
30 May 2000
Arabic
Original: English

الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٠
٥ تموز/يوليه - ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠
البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت**
المساعدة الاقتصادية الخاصة والمساعدة
الإنسانية والمساعدة الغوثية في حالات الكوارث

الجمعية العامة
الدورة الخامسة والخمسون
البند ٢٠ (أ) من القائمة الأولية*
تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها
الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة
الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي
تقدمها الأمم المتحدة

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات

الطوارئ

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة
٣	٨٠-٣ تنسيق المساعدة الإنسانية، ١٩٩٩-٢٠٠٠
٣	٩-٣ ألف - السياق
٤	٤٨-١٠ باء - الاستجابات المنسقة لحالات الطوارئ المعقدة
١٣	٧٠-٤٩ جيم - تنسيق الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية

* A/55/50

** E/2000/100

١٧	٨٠-٧١	دال - التحديات الناشئة في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة
٢٠	١٣٢-٨١	ثالثا - تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية ودور التكنولوجيا في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى بما في ذلك التزاعات مع الإشارة بصفة خاصة لتشريد الأشخاص الناجم عنها
٢١	١٠٨-٨٥	ألف - دور التكنولوجيا في التخفيف من أثار الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والاستجابة لها
٢٦	١٣٢-١٠٩	باء - تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية في حالات التشرّد
٣١	١٣٨-١٣٣	رابعا - الملاحظات والتوصيات
٣١	١٣٥	ألف - تنسيق الاستجابة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة
٣٢	١٣٦	باء - حماية المدنيين في النزاع المسلح
٣٣	١٣٧	جيم - دور التكنولوجيا
٣٣	١٣٨	دال - تنسيق الاستجابة لأزمات التشرّد

المرفقات

٣٦	الأول - متابعة الاستنتاجات المتفق عليها (١/١٩٩٩) للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤٤	الثاني - الدروس المستفادة من الاستجابة للفيضانات في موزامبيق

أولا - مقدمة

واثيوبيا. واستمرت النزاعات المزمنة في أفغانستان وأنغولا وكولومبيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال وسري لانكا والسودان. وتدهورت الأحوال في بوروندي مع بدء تنفيذ الحكومة لبرنامج واسع النطاق لإعادة توطين السكان قسرا. وستؤدي الأزمة الجديدة التي اندلعت في سيراليون في أيار/مايو ٢٠٠٠ إلى عواقب إنسانية جسيمة في نهاية المطاف. وفي جميع هذه النزاعات يتحمل المدنيون عبء الحرب، ويقعون في حالات كثيرة ضحايا للهجمات المباشرة والقصف العشوائي والاعتصاب والتعذيب الجنسي والتشريد القسري وانتهاكات لحقوق الإنسان، أو توضع العقوبات أمام تقديم المساعدة الإنسانية إليهم.

٥ - وعلى الجانب الإيجابي، خفت حدة النزاعات واستقرت الأحوال في غينيا - بيساو والكونغو واقتربت بنشر عمليات كبيرة متعددة الأبعاد لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في كوسوفو وتيمور الشرقية، أعطت مؤشرا على نهاية الأعمال الحربية المعلنة وأذنت بإجراء تحسينات مهمة في أحوال السكان المدنيين. ومع ذلك فإن المساعدة الإنسانية لا تزال مطلوبة بشدة في كل هذه الأحوال، وسيلزم أيضا ضمان وجود التزام طويل الأجل من جانب منظومة الأمم المتحدة لكفالة استقرار السلام والانتقال إلى التنمية المستدامة.

٦ - ومرة أخرى، نشرت الكوارث الطبيعية الخراب في بعض المناطق الأفقر على كوكب الأرض. ففي منغوليا أدت العواصف الثلجية الخطيرة غير المسبوقة إلى فناء مئات الآلاف من رؤوس الماشية التي يقوم عليها معاش الناس. وأدى الزلزالان المدمران اللذان ضربا تركيا في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ إلى مصرع ١٨ ٠٠٠ نسمة وجرح ما يزيد على ٥٠ ٠٠٠ نسمة في الجزء الشمالي الغربي من البلاد. وتسبب الإعصار الذي اجتاح أوريسا

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي إليها وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن تنسيق المساعدة الإنسانية، بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام تقديم تقرير شامل عن تقديم المساعدة الإنسانية، وعملا أيضا بقرارات لاحقة للمجلس.

٢ - ويقدم هذا التقرير كذلك استجابة للطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ عن الاستجابة الطارئة لحالات الكوارث، وقرارها ٢٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية.

ثانيا - تنسيق المساعدة الإنسانية، ١٩٩٩ - ٢٠٠٠

ألف - السياق

٣ - وقعت في العام الماضي عدة حالات طوارئ تجاوزت بمراحل أسوأ السيناريوهات المتوقعة (من بينها تيمور الشرقية وكوسوفو وموزامبيق وفترويل) وأظهرت مرة أخرى ضرورة وجود تخطيط طوارئ فعال واستجابة سريعة وتوافر قدرة "متدفقة" بين وكالات المساعدة الإنسانية.

٤ - وفي السنة الماضية، زاد عدد حالات الطوارئ المعقدة واتسع نطاقها. فتصاعدت حدة الأزمات، أو اندلعت أزمات جديدة، في الكونغو، ومقاطعة كوسوفو، وفي تيمور الشرقية، وفي الشيشان في الاتحاد الروسي، وفيما بين اريتريا

٨ - وفي غضون السنة الماضية، تعين مرة أخرى على وكالات المساعدة الإنسانية الدولية بذل كل ما لديها من طاقات لتقديم الغوث إلى المجتمعات المنكوبة في التوقيات المناسبة. وفي سياق اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات التمسست الوكالات باستمرار السبل التي تكفل بها وجود استجابة أكثر كفاءة وفعالية وتنسيقاً؛ عن طريق العمل على تعزيز الحماية القانونية والمادية؛ والتصدي لقيود الموارد التي تعترض تقديم المساعدة؛ وتحسين التماسك في إجراءات الأمم المتحدة على الصعيدين السياسي والعملي؛ وتعزيز أدوات وأنشطة التنسيق. وتحتاج هذه الجهود دعماً متواصلًا من المانحين الدوليين. بما في ذلك تقديم الدعم إلى "حالات الطوارئ المنسية".

٩ - وفي ظل هذه البيئة التي تتزاحم فيها الطلبات على وكالات المساعدة الإنسانية الدولية، يجري بصورة مطردة تقديم نسبة متزايدة من المساعدة الإنسانية على أساس ثنائي بدلا من تمريرها عبر القنوات المتعددة الأطراف. ويذهب التقرير الحالي إلى أن التعزيز المستمر لتنسيق المساعدة الإنسانية يتطلب بالتوازي مع المساعدة الثنائية توفير الموارد الكافية لبرامج المساعدة المتعددة الأطراف. وفي هذا السياق تُدعى الدول الأعضاء إلى إعادة تأكيد أهمية تعزيز قنوات المساعدة المتعددة الأطراف من أجل تقديم المساعدة الإنسانية.

باء - الاستجابات المنسقة لحالات الطوارئ المعقدة

١٠ - يتناول هذا الفرع الأنشطة المنسقة التي اضطلع بها أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات استجابة لحالات الطوارئ الإنسانية خلال العام الماضي، مع إيلاء تركيز خاص على الأنشطة المنفذة دعماً للاستجابات المتفق عليها والمعتمدة من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

بالهند في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، في وفاة ١٠ ٠٠٠ نسمة وطالت آثاره ١٢ مليون شخص آخرين. وفي كانون الأول/ديسمبر تعرضت فتزويلا لأسوأ موجة فيضانات وانهيالات أرضية تشهدها في مائة عام، لقي فيها ما بين ٢٥ ٠٠٠ و ٤٠ ٠٠٠ شخص مصرعهم أو أبلغ عن فقدهم. وتأثر ٦٠٠ ٠٠٠ شخص آخرون من جراء هذه الكارثة. وفي الجنوب الأفريقي تسبب إعصارا "إلين" و "غلوريا" في فيضانات مدمرة في أجزاء من بوتسوانا ومدغشقر وجنوب أفريقيا، وطال أخطر آثارهما موزامبيق التي نُكب بالفيضانات فيها أكثر من مليون نسمة.

٧ - وفي وقت إعداد هذا التقرير كانت وكالات المساعدة الإنسانية تضطلع بمجهود رئيسي لمواجهة موجة الجفاف في منطقة القرن الأفريقي التي يمكن أن تهدد حياة ١٢,٣ مليون نسمة في جيبوتي واريتريا واثيوبيا وكينيا والصومال والسودان وأوغندا. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠ وبغية تنسيق الاستجابات الأولية لهذه الكارثة، عين الأمين العام المدير التنفيذية لبرنامج الأغذية العالمي مبعوثة خاصة له إلى المنطقة. وأتاحت المهمة التي قامت بها بالنيابة عن المنظومة بأسرها الفرصة أمام منسق الإغاثة في حالات الطوارئ لوضع هيكل تنسيق إقليمي قوي من أجل مواجهة الحالة. وبناء على توصية منها جرى تعيين منسق إقليمي للمساعدة الإنسانية في أديس أبابا. وبغية التصدي للقضايا الطويلة الأجل عين الأمين العام المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة رئيسا لفرقة عمل معنية باستجابة الأمم المتحدة في الأجل الطويل للجوانب المتعلقة بالأمن الغذائي والتنمية الزراعية والجوانب ذات الصلة في إطار أزمة الجفاف في القرن الأفريقي. وستضع فرقة العمل استراتيجية شاملة لتخفيف الآثار الناجمة عن الجفاف المتكرر وكفالة الأمن الغذائي الدائم في المنطقة.

بين الوكالات استخلاص "الدروس المستفادة" من هذه التجارب.

١٢ - وقد وسع إطار الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لأفرقة التنسيق، الذي كان يتألف ابتداء من إدارة الشؤون السياسية وإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ثم انضم إليه في وقت لاحق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، نطاق عضويته وأصبح يضم أيضا مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. والهدف من ذلك هو دعم الإجراءات الوقائية ووضع آليات محسنة للإنذار المبكر وكفالة التخطيط والتأهب في حالات الطوارئ. واضطلع بالعديد من بعثات تقصي الحقائق والتخطيط لعمليات الطوارئ باسم إطار أفرقة التنسيق من أجل زيادة درجة استعداد الأفرقة القطرية للأمم المتحدة عند وقوع الأزمات الإنسانية.

١٣ - وتطالب الاستنتاجات المتفق عليها في المجلس في عام ١٩٩٩ باتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز عملية النداءات الموحدة في مجالات تحديد الأولويات والرصد الاستراتيجي، وعن طريق إدراج المتطلبات المتعلقة بأمن الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. وأجري استعراض شامل لعملية النداءات الموحدة في الفترة الواقعة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٠. واعتمدت هذه العملية على مشاورات أجريت بين منسقي المساعدة الإنسانية وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والمأخين. وصدرت توصيات تركز على زيادة المرونة وتحسين إجراءات المتابعة المالية وتحليل الأثر ومسائل الدعوة والترويج للنداءات. وإقرارا بأهمية عملية النداءات الموحدة كأداة رئيسية لتنسيق الاستجابة الدولية لحالات الطوارئ، التقت مجموعة من المأخين في مونترو، في آذار/مارس ٢٠٠٠

في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية المعقود في تموز/يوليه ١٩٩٩^(١).

تعزيز أدوات التنسيق

١١ - نجم التحسين الذي طرأ في العام الماضي في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية في جانب مهم منه عن الأخذ بنهج مبتكرة للتنسيق. وقد أبرزت حالتا الطوارئ الرئيسيتان في كوسوفو وتيمور الشرقية ضرورة توخي المرونة والحرص على الرد السريع. وبغية دعم الدور القيادي الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلقان، انتدب مكتب منسق الشؤون الإنسانية بعض موظفيه إلى المفوضية للقيام بعمليات للتنسيق شملت: المساعدة في إنشاء فريق إدارة عملية الطوارئ في ألبانيا؛ ثم إنشاء وحدة تنسيق مشتركة بين الوكالات تابعة للمفوضية في كوسوفو، وإنشاء مشروع تقييم مشترك على أساس نظام المعلومات الجغرافية، وإنشاء مركز معلومات لمجتمع الوكالات الإنسانية. واشتمل الدعم الذي قدمه مكتب منسق الشؤون الإنسانية في البلقان على إنشاء مكتب للمنسق الإقليمي التابع للأمم المتحدة في البلقان في أيار/مايو ١٩٩٩ للاضطلاع بأعباء تنسيق جميع أنشطة الأمم المتحدة في القطاعات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي قطاع حقوق الإنسان في إطار الاستجابة للأزمة في مقاطعة كوسوفو والآثار المترتبة عليها في المنطقة. وردا على الأزمة في تيمور الشرقية جرى على الفور تعيين منسق أقدم للمساعدة الإنسانية تولى قيادة فريق مشترك بين الوكالات مؤلف من متخصصين منتدبين من مختلف أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وأتاح ذلك للجهد خدمة تنسيقية حرجة خلال الفترة التي سبقت إنشاء العنصر المتعلق بالشؤون الإنسانية في إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية. وأتبع أيضا نهج مماثل في مواجهة موجة الفيضانات التي اجتاحت موزامبيق. ومن الضروري أن يجري القيام في سياق اللجنة الدائمة المشتركة

الجهود المبذولة التي أدت إلى إدخال تحسينات نوعية ملحوظة في النداءات الموحدة.

١٦ - ومن أجل زيادة دعم عملية النداءات الموحدة يُقترح القيام في السنة المقبلة بأعمال إضافية لاستحداث أسلوب أكثر تناسقا في تناول القضايا الموضوعية. بما في ذلك تعميم المسائل المتعلقة بالجنسين والمتعلقة بأمن الموظفين وبالتشرد الداخلي. ومع ذلك لا تزال هناك حاجة لتطوير نهج تتسم بقدر أكبر من الابتكار لتعبئة الموارد من أجل "حالات الطوارئ المنسية".

١٧ - وفي الوقت الحاضر ينشط عدد من الأفرقة القطرية في أعمال تتعلق بالاستجابة المنسقة للحالات التي تتقلب بين الأزمة والتنمية، أو الحالات التي تتزايد فيها بشدة احتمالات تجدد الأزمة. ويشمل الإطار العام الرئيسي لهذا التنسيق عملية النداءات الموحدة وإطار الأمم المتحدة للمساعدات الإنمائية والإطار الإنمائي الشامل لدى البنك الدولي والأطر الاستراتيجية. وفي مناقشة بشأن البلدان التي تشهد أحوالا إنمائية استثنائية، بات من الواضح ضرورة تجنب مخاطرة وضع "إطار مثقل بالأعباء" عن طريق تحديد أبعاد العمليات وتبسيطها. ولا بد من أن تفهم النداء الذي وجهته الجمعية العامة في ١٩٩٩ من أجل اتباع نهج أشمل إزاء البلدان التي تجتاز حالات الأزمة، باعتباره يشمل أيضا دعوة إلى اتباع نهج شامل إزاء أدوات التنسيق.

١٨ - ويواصل صندوق الطوارئ المركزي الدوّار القيام بدور مهم في تمكين الوكالات من بدء عمليات الطوارئ قبل الاستلام الفعلي لأموال التبرعات. وفي الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠ بلغ مجموع السلف المقدمة للأنشطة في إحدى عشرة جهة تشمل البلدان والمناطق ما إجماليه ٥٠٠ ٦٨٢ ٣٣ دولار.

لعرض منظوراتها على اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وأقرت المجموعة بضرورة التركيز على عملية النداءات الموحدة على أساس أن تكون عملية متواصلة للتنسيق المشترك بين الوكالات على مدار العام. وأشار إلى ضرورة أن تتضمن العناصر الرئيسية للعملية التقييمات المشتركة، وعمليات الرصد، والتقييمات على أساس النتائج المحرزة. وأقر المانحون أيضا بأهمية زيادة مشاركتهم في العملية من خلال دخولهم في مشاورات غير رسمية في الميدان والمقر للتصدي للقضايا الاستراتيجية وقضايا التمويل. وسلموا أيضا بضرورة الارتفاع بمستوى الوعي الوزاري في بلدانهم بأهمية عملية النداء الموحدة ومواجهة التحديات التي تفرضها البيروقراطيات الداخلية فيما يتعلق بسد فجوات التمويل. وأوصى الاجتماع أيضا بزيادة مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية صياغة الاستراتيجية.

١٤ - وللمرة الأولى جرى إدراج تكاليف الاحتياجات الأمنية في عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠. وبلغت جملة الاحتياجات المدرجة لعشرة بلدان/مناطق ٨,٥ مليون دولار. واعتبارا من ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ جرى التبرع و/أو تلقي مبلغ ٤٩٢ ٩٩٨ ١ من دولارات الولايات المتحدة (٢٣,٥ في المائة) استجابة لهذه النداءات. غير أن النداءات الموحدة لم تشتمل جميعها على حكم يتعلق بالترتيبات الأمنية. ومن المنتظر أن تتضمن جميع هذه النداءات في المستقبل سردا شاملا للترتيبات الأمنية المقترحة وتكلفتها.

١٥ - وبالرغم من تقديم حوالي ٧٥ في المائة من الاحتياجات المطلوبة في عملية النداءات الموحدة لعام ١٩٩٩، وهو رقم يمثل تحسنا مهما بالمقارنة بالسنوات السابقة، فإن الاستجابة للنداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠ جاءت حتى الآن مخيبة للآمال. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ توقفت الاستجابة العامة عند ٢٦,٢ في المائة بالرغم من

سبيل ميسور أمام تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا، وكفالة أمن موظفي المساعدة الإنسانية، يتحتم على المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يبذل قصارى جهده لتأمين التوزيع الرشيد للمهام. وينبغي أن يصيغ المجلس رسالة متناسقة باسم مختلف الهيئات الحكومية الدولية، وأن يكفل الالتزام بأداء دور تنسيقي وقيادي بين الجهات الفاعلة المتعددة الأطراف، وأن يقوم قبل كل شيء بطلب جميع الموارد الكافية اللازمة لتنفيذ المهام المتفق عليها.

٢٢ - وقد أمكن تحقيق هذا التناسق في تيمور الشرقية عن طريق إنشاء عملية سلام متكاملة، مع وضع عنصرها الإنساني، أو دعائها الإنسانية، تحت مسؤولية وكيل للممثل الخاص للأمين العام، إضافة إلى العناصر الأخرى المتعلقة بإدارة المدنية والحكم وإعادة البناء وإنشاء قوات الشرطة والقوات العسكرية. وعين أيضا منسق إنمائي تابع للأمم المتحدة لضمان تكامل الجهود وإرساء الأسس اللازمة لتحقيق التنمية المستدامة.

٢٣ - وفي سيراليون، يجري وضع إطار استراتيجي يأخذ بعين الاعتبار الأدوار ذات الصلة للبعثة السياسية/العسكرية، ووكالات تقديم المساعدة، ومنظمة حقوق الإنسان، ويسعى إلى أن يضمن لكل منها إمكانية المساهمة الفعالة في الهدف الأعم المتمثل في بناء السلام. ومع ذلك فثمة شاغل يتعلق ببعض المنظمات يتعلق بإمكانية حدوث مساس باستقلالية وحيدة أنشطة المساعدة الإنسانية إذا ارتبطت بشدة بالعملية السياسية. غير أن هناك تصورا عاما بأن الجهود التي تبذلها على أرض الواقع بعثة الأمم المتحدة في سيراليون والمجتمع الدولي للمساعدة الإنسانية، لا بد وأن ينظر إليها كجهود متكاملة ومتعاضة. غير أن الحوادث التي وقعت في أيار/مايو ٢٠٠٠ لم تمنع الأمين العام من النظر إلى الإطار الاستراتيجي باعتباره يتيح فرصة توضيح الصلات القائمة بين الولايات السياسية والإنسانية والإنمائية والمتعلقة بحقوق الإنسان المنوطة

١٩ - واستجابة لتوصية المجلس المتعلقة بمسألة الرصد الاستراتيجي، تنفذ في الوقت الحاضر مبادرات مشتركة مع الأفرقة القطرية للأمم المتحدة في أفغانستان والصومال. وسوف يتضمن الدعم المقدم من المقر إلى هذه الجهود عملية إثراء متبادل للأفكار، وسعيا للتعرف على الدروس الرئيسية المستفادة مع اقتراح نهج قابل للتطبيق عموما في البلدان التي تجتاز أزمات. وتؤكد إحدى النتائج المستخلصة مبكرا في هذا المجال الأهمية البالغة لبرامج الرصد الاستراتيجي في سياق الأزمات الطويلة الأجل، التي يمكن فيها قياس التقدم المحرز من سنة إلى أخرى بالاستناد إلى بيانات أساس.

كفالة تناسق العناصر المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والعناصر السياسية والعناصر المتعلقة بحقوق الإنسان وبيجراءات التنمية

٢٠ - اتخذت الأمم المتحدة عدة خطوات لضمان وجود نهج أكثر تناسقا بين العناصر المتعلقة بالمساعدة الإنسانية والعناصر السياسية والعناصر المتعلقة بحقوق الإنسان في سياق الاستجابة الدولية لأزمات معينة، على النحو الذي توصي به في ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها. ويمكن قراءة هذا الفرع بالاقتران مع تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأنشطة التنفيذية (E/2000/46/Add.1) الذي يتناول أيضا هذه المسألة.

٢١ - وتنطلق هذه الخطوات من أهمية اتباع نهج شامل لكل حالة صراع محددة على حدة. وتتضمن العناصر الضرورية لهذا النهج في أحد مستوياتها شراكة بين مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتتضمن في مستوى آخر سعيا إلى كفالة التناسق بين الهيئات السياسية والإنسانية والإنمائية والمعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وبينما يعني مجلس الأمن بتعزيز الحلول السلمية للصراع، وكفالة الالتزام بالقانون الإنساني الدولي، وتوفير

ما بعد انتهاء النزاع وتتناول بشكل عملي أوجه القصور التي تعترى آليات التنسيق والتمويل.

٢٦ - وفي حين اتجهت عملية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى التركيز على الجوانب التنفيذية في عمليات إعادة الاندماج بعد انتهاء النزاع، يبذل المشتركون في "مائدة بروتوكول المستديرة" التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والبنك الدولي في باريس في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجتمع المانحين، جهودهم من أجل التصدي للعقبات المالية والمؤسسية التي تشكل الملامح الأساسية لحالات الانتقال أو حالات ما بعد انتهاء النزاع. ويتجه التركيز الأولي صوب سيراليون وجارتها غينيا وليبيريا التي ستستعمل كحالة تجريبية للدعم المقدم من المشاركين في المائدة المستديرة. غير أن الأزمة التي شهدتها سيراليون والتي بدأت في أيار/مايو ٢٠٠٠ عصفت لسوء الطالع بعملية بناء السلام. ومن المرجح أن تزيد إلى أقصى حد أهمية الجهود المكثفة من جانب المجتمع الدولي عندما يكون ممكنا استئناف عملية السلام في سيراليون.

٢٧ - وبوجه عام، ترتبط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل إلى حد بعيد ارتباطا مباشرا بإنجاح عملية السلام، إذ أنها توفر المستوى المطلوب من الأمن اللازم لنجاح عملية الانتقال من حالات الطوارئ إلى السلام الدائم. وتقوم اللجنة التنفيذية للشؤون الانسانية بوضع اللمسات الأخيرة على ورقة تركز على نحو خاص على تحديد المسؤوليات في جهود نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل. إلا أن العديد من البرامج لا تزال تواجه عوائق بسبب نقص الموارد اللازمة لإعادة إدماج الجنود المسرحين.

بالأمم المتحدة، وإبراز التداعم القائم بين أنشطتها، وتأكيد سعيها إلى تسهيل عمليات تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة.

٢٤ - وفي عام ١٩٩٩ ركز الجزء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتعلق بالشؤون الإنسانية على أهمية الربط بين المساعدة الغوثية والتنمية المستدامة. وتمثلت إحدى نقاط التركيز الرئيسية في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ على تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها التي تحددت في هذا السياق. وبقيادة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أعد فريق مرجعي تابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تقريرا مستفيضا حدد فيه خمسة مجالات رئيسية مترابطة، أو خمس "فجوات" تؤثر في عمليات إعادة الإدماج والتأهيل التي تعقب نهاية النزاع. وتتعلق هذه المجالات بعدم كفاية القدرات الوطنية؛ والأولويات السياسية للمانحين الثنائيين؛ وعدم تزامن التمويل الانتقالي؛ وتخطيط وبرمجة الأنشطة الانتقالية بحسب الوكالات؛ وعدم كفاية الجهود المبذولة من أجل التوصل إلى اتفاقات تستند إلى أهداف استراتيجية موحدة.

٢٥ - واهتداء بنتائج التقرير اختار الفريق المرجعي أربعة بلدان حددها على أساس تفاوت مستويات التمويل المقدم إليها في المرحلة اللاحقة لانتهاء النزاع، واختلاف هياكلها التنسيقية وهي، أذربيجان والبوسنة والهرسك والكونغو والصومال. وأوفدت بعثات مشتركة بين الوكالات إلى هذه البلدان خلال الفترة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠٠٠ من أجل التوصل إلى حلول مبتكرة وعملية لمشاكلها المتصلة بعمليات الانتقال التي تعقب انتهاء الصراع وتقديم المساندة للبعثات الإنمائية. وساهم المانحون في بعض هذه البعثات عن طريق فرق العمل التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية. وينتظر أن تؤدي هذه البعثات إلى وضع مبادئ توجيهية شاملة تتناسب مع حالات

٣١ - يدعو النداء الموحد المشترك بين وكالات الأمم المتحدة للعملية الانسانية في جنوب شرقي أوروبا إلى اتباع نهج إقليمي متكامل يدعم حل الأزمات المحلية واستقرار المنطقة بكاملها. ويتمشى هذا المنهج أيضا مع مبادرة الاتحاد الأوروبي الرامية إلى تعزيز الديمقراطية والازدهار الاقتصادي والاستقرار والتعاون الإقليمي في إطار ميثاق تحقيق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا. وتشارك الأمم المتحدة أيضا مشاركة تامة في عمليات التنسيق الشاملة التي تقوم بها الجهات المانحة وعلى رأسها البنك الدولي والجماعة الأوروبية، وفي آليات قائمة أخرى لجنوب شرقي أوروبا كالفرق العامل المعني بالقضايا الإنسانية بقيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تشارك حاليا في عملية ميثاق تحقيق الاستقرار.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

٣٢ - ويتمثل أحد العناصر الرئيسية للأعمال التي اضطلعت بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في العام الماضي في الدعوة إلى تعزيز الحماية القانونية والجسدية للمدنيين المحاصرين في حالات النزاع المسلح. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقريره المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح" (S/1999/957)، الذي يضم ٤٠ توصية تهدف إلى تحسين حالة الضحايا المدنيين في الصراعات المسلحة. وقد أحيل هذا التقرير فيما بعد إلى الجمعية العامة (A/54/619). وأنشأ مجلس الأمن فريقا عاملا من الخبراء لاستعراض هذه التوصيات المتعلقة بتوفير الحماية الجسدية للمدنيين. وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ اتخذ المجلس القرار ١٢٩٦ (٢٠٠٠)، المكمّل للقرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) المتخذ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. ويؤكد مجلس الأمن في القرارين مسؤوليته في السعي لضمان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، كما يحدد المجلس عددا من الخيارات لاتخاذ اجراءات بشأنها، وهي خيارات وافق على النظر فيها في ضوء حالات معينة حيث تكون حياة المدنيين مهددة

٢٨ - وثمة تطور رئيسي آخر في الجهود المبذولة بعد انتهاء النزاع يتمثل في قيام مجلس الأمن بالاستخدام المتنامي لمكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام كما هو الحال في غينيا - بيساو وليبيريا. وتشكل هذه الجهود التزاما هاما بمواصلة تنفيذ عملية السلام والمهمة الأساسية المتمثلة في الانتقال إلى مرحلة جديدة إلا أن ما يعيق نجاح مكاتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام هو عدم توفر التمويل، لا للمكاتب نفسها، بقدر ما هو للبرامج الانتقالية التي تضطلع بها الوكالات التنفيذية، التي تهدف هذه المكاتب لدعمها.

٢٩ - وفي الواقع، فإن ثمة عائقا رئيسيا يعترض باستمرار جهود الانتقال بوجه عام وهو عدم إحراز تقدم من قبل الدول الأعضاء في الاستنتاجات المتفق عليها بشأن التمويل في مرحلة الانتقال. وفي هذا السياق، فإن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى تنسيق وضع البرامج وطلبات التمويل لم يقابلها زيادة في التمويل في الوقت المناسب. ففي تيمور الشرقية مثلا، وبالرغم من تقديم احتياجات التمويل المشتركة للطوارئ والإنعاش، ما زالت الجهود المبذولة تتعرض لجراء عدم كفاية الموارد وبطء صرف الأموال. وتوجد حالة مماثلة في كوسوفو. وفي سيراليون، كان لا بد أن يؤدي البطء في صرف الأموال من أجل التسريح إلى تأخير عملية نزع سلاح المقاتلين.

٣٠ - وفي حالة البلقان تحديدا، اتخذ عدد من الترتيبات لكفالة "اتباع نهج منسق وشامل من جانب الأمم المتحدة وغيرها من الأطراف المهتمة في تخطيط الانتقال من مرحلة المساعدة الإنسانية الطارئة إلى مرحلة التأهيل والتعمير في البلقان" كما دعت إلى ذلك الاستنتاجات المتفق عليها لعام ١٩٩٩. وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قدم مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خلال إحاطة إعلامية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء عرضا لآخر ما وصلت إليه الأمور فيما يتعلق بالعمل على تعزيز عملية انتقال منسقة في البلقان.

والسودان، وسيراليون، وكولومبيا، والكونغو، وكوسوفو تعرض المدنيون بشكل متعمد للهجمات، وأعمال الخطف، أو الاغتصاب، أو يرغمون على الانتقال أو يجرمون من الحصول على المساعدة.

٣٥ - وبغية تقديم المساعدة إلى الضحايا، أدركت المنظمات الإنسانية أنه قد يكون من الملائم اعتماد طائفة مختلفة من الاستراتيجيات، وذلك حسب الظروف على وجه الدقة. ففي أنغولا، وعقب مهمة قام بها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بتكليف من الأمين العام، أجرى المنسق مراجعة عاجلة لتدابير التنسيق، أدت إلى اتخاذ عدد من المبادرات من قبل منسق المساعدات الإنسانية والوكالات لتعزيز الدعم المقدم إلى المشردين داخليا. وفي بوروندي، أصدرت لجنة التوجيه المشتركة بين الوكالات بيانا في شباط/فبراير ٢٠٠٠، تحث فيه الحكومة على الشروع فورا في تفكيك المواقع التي نقل إليها ٣٤٠.٠٠٠ شخص عنوة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وبناء على طلب اللجنة، قام ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخليا بمهمة عاجلة إلى البلد ليحث السلطات فيها على تفكيك معسكرات التجميع. وفي حقيقة الأمر، بدأت عملية تفكيك المخيمات خلال مهمة الممثل. وفيما يتعلق بالحالة في الشيشان، فقد طلب الأمين العام إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين القيام بمهمة بوصفه مبعوثا خاصا ليعمل على تحسين الوضع الإنساني الشامل في شمال القوقاز.

٣٦ - بالإضافة إلى ذلك، كانت اللجنة تدرك أن الوكالات الإنسانية، وإن كانت ملزمة بالتميز الصارم بين دورها ودور منظمات حقوق الإنسان، فإن عليها، مع ذلك، أن تنفذ أنشطتها في مجال المساعدة الإنسانية بطرق تساعد في حماية حقوق الإنسان لضحايا الصراعات. لذلك بدأ الفريق المرجعي المعني بالأعمال الإنسانية وحقوق الإنسان التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إجراء دراسة تهدف

بالخطر. بالإضافة إلى ذلك تعهد مجلس الأمن في قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ بالتركيز على نحو خاص على حماية حقوق الطفل عند اتخاذه إجراءات لتعزيز السلم والأمن. وتشكل هذه القرارات معلما هاما في ما لا يزال المجتمع الإنساني يبذله منذ أمد بعيد من جهود ترمي إلى معالجة الأسباب السياسية للأزمات الإنسانية، باتخاذ إجراءات سياسية.

٣٣ - يعد تعزيز حماية المدنيين في النزاعات المسلحة مهمة متعددة الجوانب، وتتطلب تعاوننا بين العديد من الأطراف حول طائفة واسعة من القضايا من أهمها العمل على تقديم مجرمي الحرب للعدالة. وفي ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها في تموز/يوليه ١٩٩٩، حث المجلس الدول الأعضاء على توقيع وتصديق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١) وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، كانت ٩٥ دولة قد وقعت على النظام، في حين لم تصادق عليه سوى ثماني دول فقط. وفي ضوء النجاحات الهامة التي أحرزتها المحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة في تقديم المجرمين للعدالة، قد يود المجلس حث الدول الأعضاء على الإسراع في عملية التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتسنى إنشاء المحكمة في أقرب وقت ممكن، والبدء في مواجهة جرائم الحرب المرتكبة في إطار نزاعات أخرى، لكفالة تطبيق الحماية القانونية على الجميع. أما الدول الأعضاء التي لم توقع على النظام بعد، فقد ترغب في اغتنام فرصة الجمعية الألفية للقيام بذلك.

٣٤ - وفي الوقت الذي تسعى فيه الوكالات الإنسانية إلى تعزيز القوانين والقواعد لتحقيق الحماية، شهدت هذه الوكالات في السنة الماضية انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في معظم البلدان التي تسعى لتقديم المساعدة الإنسانية فيها. ففي أفغانستان، وأنغولا، وبوروندي، وتيمور الشرقية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشيشان،

المستفيدين، وأن الأطراف في هذه الصراعات ينبغي أن تشارك باستمرار لضمان استمرار سبل الوصول إلى المساعدات.

٣٩- تعد سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية أحد الشروط الهامة الأخرى لتحقيق الفعالية لعمليات المساعدة الإنسانية. فمنذ عام ١٩٩٢، لقي ٨٤ موظفا من الأمم المتحدة حتفهم. وفي السنة الماضية وحدها، لقي ١٧ موظفا من الأمم المتحدة مصرعهم في أحداث عنيفة أثناء تأديتهم واجبهم. وانتهى ذلك بقتل اثنين من العاملين في مجال المساعدة الإنسانية عمدا في بروندي في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وفي الاستنتاجات المتفق عليها لعام ١٩٩٩، ناشد المجلس "جميع الأطراف اتخاذ تدابير تضمن سلامة وأمن" جميع الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وأقرت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٥٤ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مسؤولية الدول ضمان سلامة العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، وأوصت بعدد من التدابير المحددة التي شملت مناشدة جميع الدول لأن تصبح أعضاء في "الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" لعام ١٩٩٤ (القرار ٥٩/٤٩، المرفق). وحتى الآن، وقّعت ٤٣ دولة على الاتفاقية، في حين صادقت عليها ٢٩ دولة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أيضا أن يعد تقريرا يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تتناول نطاق الحماية القانونية بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤. ويقدم هذا التحليل إلى الجمعية العامة في تقرير مستقل.

٤٠- واعترف القرار ١٩٢/٥٤ أيضا بالحاجة إلى منسق أممي دائم تابع للأمم المتحدة. وأعلن الأمين العام عن نيته تعيين هذا المنسق، كما بوشر باستعراض شامل لجميع أوجه ترتيبات الأمم المتحدة الأمنية بقيادة نائب الأمين العام. وستقدم إلى الجمعية العامة نتائج هذا الاستعراض في تقرير شامل عن أمن الموظفين.

إلى تحديد أمثلة عن الممارسات الجيدة، ستصدر في شكل دليل عن الممارسات الميدانية.

سبل الوصول، ومبادئ الالتزام وأمن العاملين

٣٧- وفي أعمال اللجنة الدائمة الداعية إلى وضع أطر أقوى للحماية، تسعى اللجنة لمعالجة عدد محدد من العوائق التي تعترض تقديم المساعدة الإنسانية، وتشمل المشاكل الرئيسية الحرمان من الوصول إلى المساعدة أو تقييدها وعدم توفر الأمن للعاملين.

٣٨- إن توفر سبل وصول آمنة للذين يحتاجون إلى مساعدة إنسانية، بموجب الشروط التي تتماشى مع شروط القانوني الإنساني الدولي والمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦، يعتبر شرطا أساسيا لنجاح العمليات الإنسانية. وليس هناك ما يدعو إلى إبراز أهمية توفر سبل آمنة بدون عائق للمدنيين المستضعفين المستهدفين للوصول إلى المساعدة الإنسانية وللعاملين في مجال المساعدة الإنسانية للوصول إلى هؤلاء السكان المتضررين. وقد يتيسر غالبا التفاوض بشأن سبل الوصول إذا اتفق جميع أطراف النزاع مع المنظمات الإنسانية على الشروط التي يجب أن تمنح بموجبها سبل الوصول هذه. ففي الصومال مثلا يجري وضع "قواعد تنظم العمل في الميدان" من شأنها أن ترسي التفاهم بين الأطراف المتحاربة من جهة، والمنظمات الإنسانية من جهة أخرى، بشأن الشروط التي يتم فيها تنفيذ المعونة الإنسانية. وفيما يتعلق بمخيمات التجميع في بوروندي، صادقت اللجنة الدائمة على اعتماد سياسة واضحة بشأن الشروط التي ينبغي أن تقدم بموجبها الوكالات الإنسانية مساعدتها. وما زالت هذه الاتفاقات تتيح منهاجا للأعمال الإنسانية في كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان وسيراليون وفي أماكن أخرى. إلا أنه يجب الإدراك أن هذه القواعد لا تؤدي دائما إلى تحسين إمكانية وصولها إلى

نوع الجنس

الموحدة. ويُعد هذا الفريق حالياً مجموعة من الوثائق المرجعية لمساعدة الأفرقة القطرية في مراعاة المنظور الجنساني في العمل الإنساني (انظر أيضاً الفقرتين ٧٩ و ٨٠).

الأطفال

٤٤ - نتيجة للتوصية الواردة في ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها لعام ١٩٩٩، تنوي اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات دعوة فريق مرجعي معني بالأطفال في النزاعات المسلحة إلى عقد اجتماع في أواخر عام ٢٠٠٠. وسيسعى الفريق إلى إيجاد أدوات تسمح بتقييم الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال في حالات النزاع، وتحليل إدماج شواغل الأطفال في عملية النداءات الموحدة، وتطوير مسألة تدريب موظفي حفظ السلام في مجال أعمال حقوق الطفل.

٤٥ - وتمشيا مع القرارين ١٢٦١ و ١٢٦٥، أدخل مجلس الأمن حماية الأطفال في ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون وولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وهما منطقتا نزاع يعاني الأطفال فيهما معاناة شديدة من جراء الحرب. وبدعم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، عُين مستشارون لحماية الطفل كعناصر لا تتجزأ من هاتين العمليتين لحفظ السلام. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٠، سيُقدم الأمين العام تقريرا إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩).

٤٦ - وبعد مداوات استمرت خمس سنوات، اعتمدت الجمعية العامة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (القرار ٥٤/٢٦٣، المرفق الأول) بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٤٤/٢٥، المرفق) يتصل باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، يرفع السن الأدنى للتجنيد الإجباري والمشاركة في النزاع المباشر من ١٥ إلى ١٨ سنة، وهو ينطبق على الأطراف الفاعلة الرسمية وغير الرسمية. كما يحظر

٤١ - سلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها، بأن لحالات الطوارئ الإنسانية آثارها المباشرة والخاصة على المرأة والعلاقات بين الجنسين، وشدد على ضرورة دمج منظور جنساني في تخطيط وتنفيذ الأنشطة المتصلة بالمرحلة الانتقالية.

٤٢ - وبعد أن تمت الموافقة في أيار/مايو ١٩٩٩ على بيان السياسة العامة للجنة الدائمة فيما يتعلق بقضايا الجنسين، عُقدت في جنيف في تموز/يوليه ١٩٩٩ حلقة عمل مشتركة بين الوكالات لإيجاد الأدوات اللازمة لدمج منظور جنساني في عملية النداءات الموحدة، شارك فيها أعضاء أفرقة قطرية من أنغولا وطاجيكستان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية وساعدوا في إعداد قائمة مراجعة للتحقق من دمج منظور جنساني في تقييم احتياجات أنشطة المساعدة الإنسانية والتخطيط لها. ونتيجة لذلك، أدخل عدد من التحسينات على عملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠ بالنسبة لهذه البلدان، منها: إدماج مراعاة المنظور الجنساني كمبدأ يُهتدي به في عمليات المساعدة الإنسانية في أنغولا؛ وإدماج مراعاة المنظور الجنساني كهدف إنساني مشترك بعيد المدى، يحدد الإجراءات الواجب اتخاذها ومؤشرات قياس التقدم المحرز في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ ودعم المنظمات الحكومية الدولية النسائية لتحسين وضع النساء والأطفال في طاجيكستان.

٤٣ - وللتأكد مما إذا كان بيان السياسات المتعلقة بقضايا الجنسين قد ترك أثرا على الصعيد الميداني وإذا كانت أحكامه قد نُفذت بعد سنة من اعتماده، قررت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٠ تكليف الفريق العامل الفرعي المعني بشؤون الجنسين والاستجابة الإنسانية باستعراض تنفيذ البيان المتعلق بالسياسات، بما في ذلك مراعاة المنظور الجنساني في النداءات

عن المسنين وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، تقرر أن تتولى منظمة الصحة العالمية قيادة فرقة عمل لإعداد بيان بعمل الوكالات دعماً للمسنين من ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية. وإضافة إلى ذلك، رسمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سياسة للاجئين المسنين "ستسعى لتلبية احتياجات المسنين من حيث الحماية والمساعدة تلك التي تثير قلق مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على أن يتم ذلك بطريقة تراعي الفوارق بين الجسدين وتكفل استفادة المسنين بالتساوي من جميع التدابير التي ستعزز مشاركتهم ورفاهيتهم".

جيم - تنسيق الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية

٤٩ - في القرار ٣٠/٥٤ المتعلق بالاستجابة الطارئة لحالات الكوارث، والقرار ٢٣٣/٥٤ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية في مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، أكدت الجمعية العامة من جديد أن مسؤولية تنسيق جهود الإغاثة بعد حدوث الكوارث الطبيعية تقع في المقام الأول على عاتق السلطات الوطنية، في حين أن منسق الإغاثة الطارئة هو جهة الوصل لتنسيق الاستجابة الدولية. ومعظم المعونة الدولية التي تُمنح لمواجهة آثار الكوارث الطبيعية يقدم على أساس ثنائي بين الدول الأعضاء، وهو اتجاه شهد تزايداً في السنوات الأخيرة. وتزايدت الصعوبات التي يواجهها منسق الإغاثة في حالات الطوارئ حالياً في تنسيق الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي. ويشكل الدعم المتعدد الأطراف الذي تقدمه وكالات الأمم المتحدة وسيلة ناجعة لكفالة تحقيق استجابة منسقة وفعالة في تقديم المساعدة الإنسانية لمواجهة الكوارث الطبيعية. وأظهرت إدارة برنامج الأغذية العالمي مراكز السوقيات المشتركة في موزامبيق وتيمور الشرقية وقيامه بتوفير خدمات السوقيات لجميع هيئات المساعدات الإنسانية

البروتوكول الاختياري حظراً تاماً على الأطراف الفاعلة الرسمية وغير الرسمية. كما يحظر البروتوكول الاختياري حظراً تاماً على الأطراف الفاعلة غير الرسمية تجنيد ونشر أشخاص دون الثامنة عشرة من عمرهم. وهو يشكل ركيزة قانونية صلبة للحد من تجنيد الأطفال ميدانياً. ويتطلب الأمر الآن قيام حركة دولية متضافرة للضغط على جميع أطراف النزاع التي تجند الأطفال للقتال. وفي الوقت نفسه، يجب توفير الموارد الملائمة والمطرقة لبرامج التسريح واستعادة التوازن النفسي وإعادة الإدماج في المجتمع للأطفال الذين أرغموا على المشاركة في الحرب.

٤٧ - واتخذ عدد من المبادرات المشتركة بين الوكالات لتعزيز حقوق الطفل ورعايته في حالات النزاع. وتشمل الأمثلة على ذلك العمل من أجل حقوق الطفل، وهي مبادرة للتدريب وبناء القدرات مشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وتحالف إنقاذ الطفولة، ويسهم فيها أيضاً مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)؛ والفريق المشترك بين الوكالات المعني بالأطفال المسيبين والأطفال الذين انفصلوا عن أهلهم الذي يعد مبادئ توجيهية للسياسات لكي تتبعها المنظمات العاملة في هذا الميدان؛ ومبادرة أطفال ليبريا المشتركة بين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونيسيف والتي تُعنى بالاحتياجات الخاصة لإدماج الأطفال والشباب في مناطق العودة الرئيسية.

المسنون

٤٨ - سلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها بأن المسنين يشكلون فئة مستضعفة على وجه التحديد في حالات الطوارئ الإنسانية وطلب اتخاذ تدابير لكفالة عدم تهميشهم أثناء القيام بعمليات الإغاثة. ونظرت اللجنة الدائمة في مذكرة معلومات أساسية

أموال من صندوق الأمم المتحدة للشركات الدولية بهدف دعم العملية في موزامبيق.

٥٤ - ومن الخطوات الأخرى المتخذة لتعزيز التصدي للكوارث تعيين مستشارين إقليميين معينين بالتصدي للكوارث الطبيعية وذلك في آسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة المحيط الهادي. ويقدم هؤلاء المشورة للحكومات والشبكات الإقليمية ويساعدونها في وضع تدابير التأهب بغية التصدي للكوارث الطبيعية. وفي حالة الكوارث، يضع هؤلاء المستشارون الترتيبات لنشر أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق من داخل المنطقة المعنية وغيرها من مناطق العالم. وخلال العام الأخير، ثبتت فعالية هذا الترتيب في تصدي الأمم المتحدة لانهيار الوحول في فترويلا والزلازل/الأمواج التسونامية في فانواتو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، والزلازل الذي هز الصين والعواصف الثلجية في منغوليا في شباط/فبراير ٢٠٠٠، والجفاف في باراغواي في آذار/مارس ٢٠٠٠.

٥٥ - واعترفا بتزايد استخدام الأصول العسكرية في العمليات الإنسانية، نظّم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ حلقة دراسية في بروكسل (استضافتها منظمة حلف شمال الأطلسي) بهدف تحليل الدروس المستفادة بخصوص "المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الأصول العسكرية وأصول الدفاع المدني في التصدي للكوارث"، مبادئ أو سلو التوجيهية الصادرة في أيار/مايو ١٩٩٤. وأكدت الحلقة الدراسية من جديد المبادئ الأساسية لاستخدام الأصول العسكرية في التصدي للكوارث.

٥٦ - وتعمل حكومتا اليونان وتركيا على إنشاء وحدة احتياطية مشتركة للتصدي للكوارث ستؤدي مهامها بتوجيه من الأمم المتحدة. وتقوم كلتاها بتعزيز مركز إدارة

في هذين البلدين جدوى توفير الدعم عن طريق وكالات الأمم المتحدة.

٥٠ - وشدد المجلس في ١/١٩٩٩ من الاستنتاجات المتفق عليها على ضرورة مواصلة تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث ونظم الإنذار المبكر على الصعيدين القطري والإقليمي. وقد اتخذ عدد من الخطوات المذكورة أدناه لبلوغ هذا الهدف.

٥١ - وشكلت اللجنة الدائمة فريقا مرجعيا معنيا بالكوارث الطبيعية لكي يتسنى استعراض المسائل المتصلة بالاستجابة للكوارث الطبيعية في سياق مشترك بين الوكالات. ويتدارس هذا الفريق مختلف الإجراءات التي يتبعها أعضاء اللجنة عند الاستجابة للكوارث سعيا منه لتحقيق المزيد من التساوق فيما بينها. ويقوم الفريق باستعراض جميع قدرات التقييم وآليات التمويل وتبادل المعلومات والسوقيات والاتصالات السلوكية واللاسلكية.

تعزيز الاستجابة للكوارث

٥٢ - غالبا ما تتفاوت استجابة المانحين للكوارث الطبيعية على الصعيدين الجغرافي والقطاعي. وقد بُذلت جهود لتعزيز النداءات المشتركة بين الوكالات التي تصدر عن الأمم المتحدة بعد وقوع كوارث جسيمة لكي تتمكن جماعة المانحين من الوفاء بشكل أكثر موضوعية بالمتطلبات المقدمة وبالرغم من تحقيق بعض النجاح، لا يزال يتعين بذل جهد ضخم لتشجيع الحكومات المانحة على دعم ما قد يُعتبر أنشطة انتقالية أو تأهيلية مبكرة، ولكنها تشكل عناصر أساسية لتحقيق استجابة فعالة على المدى القصير.

٥٣ - وتصديا لآثار الفيضانات في موزامبيق، استُعين بصندوق الطوارئ المركزي الدوار بغية دعم جهد الإغاثة. وفي هذه الحالة، قُدمت سلفة قدرها ٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة لمكتب منسق الأمم المتحدة المقيم لدعم تدخلات عدة وكالات. وإضافة إلى ذلك، جُمعت أيضا

بين الوكالات لوضع مجموعة أساسية من المفاهيم والمبادئ والمبادئ التوجيهية العامة لتيسير التعاون فيما بين الوكالات بشأن قضايا الحد من الكوارث.

٦١ - واستهل البنك الدولي في ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، شراكة دولية هي "الائتلاف من أجل الوقاية"، بهدف الحد من التكاليف الإنسانية والاقتصادية للكوارث الطبيعية في العالم النامي. وتسعى هذه الشراكة إلى نشر ثقافة السلامة، ودعم السياسات العامة التي تحد من المخاطر. كما تعترم دعم المشاريع التحريية التي ثبتت جدواها في تخفيف حدة الكوارث، والمساعدة على تنمية قدرة الحكومات على تقليل آثار الكوارث والتصدي لها بفعالية عند حدوثها، وإقامة صلات بين القطاعين العام والخاص وأصحاب المصلحة الآخرين.

٦٢ - ونظمت أمانة الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث، التي يشرف عليها وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، الاجتماع الأول لفرقة العمل المشتركة بين الوكالات للحد من الكوارث، وذلك في ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في جنيف. ومن أعضاء فرقة العمل وكالات الأمم المتحدة والهيئات الإقليمية وممثلون عن المجتمع المدني. وقد ناقشت طرائق تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث التي اعتمدها المحفل البرنامجي للعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية في تموز/يوليه ١٩٩٩ وأيدتها الجمعية العامة بقرارها ٢١٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ووافقت فرقة العمل على عدد من مجالات الاهتمام المشترك التي يتعين أن يركز عليها الأعضاء بغية تنفيذ الاستراتيجية على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي. كما أنشأت أفرقة عاملة في مجالات الإنذار المبكر وظاهرة النينو/لانينيا، فضلا عن التحديد الكمي للمخاطر وشدة التأثير وأثر الكوارث المقبلة، بما في ذلك

الكوارث الخاص بها بحيث يؤدي دور مركز للتنسيق عند حدوث كوارث طبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والهيال الثلوج وانزياح التربة.

تعزيز نظم الإنذار المبكر

٥٧ - يجري الاضطلاع بعدة جهود لمساعدة الحكومات في تعزيز نظمها للإنذار المبكر، ولا سيما في إثيوبيا وفييت نام. ففي إثيوبيا، على سبيل المثال، تقوم وحدة حالات الطوارئ التي ترعاها الأمم المتحدة بتقديم المشورة والدعم التقنيين للحكومة فيما يتعلق برصد الإنذار المبكر، وتقديم المعلومات التي تنبئ الشركاء الوطنيين والدوليين إلى ما يُحتمل أن يقع في المنطقة من كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان، بما في ذلك الجفاف السائد حاليا.

٥٨ - ويمكن للمعلومات التكنولوجية أن تساعد في وضع نظم الإنذار المبكر الفعالة، التي هي عنصر أساسي في جهود إدارة الكوارث. ولتعزيز الإنذار المبكر، تشارك الوكالات الإنسانية في عدد من المبادرات الرامية إلى تشجيع استخدام التكنولوجيات العصرية، ويرد وصف للبعض منها في الفرع الثالث أدناه. وسيكون العمل في هذا المجال أيضا نشاطا ذا أولوية بالنسبة للاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث.

الحد من شدة التأثير

٥٩ - أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة للحد من شدة تأثير المجتمعات بالمخاطر الطبيعية واضطُلع بعدد من الأنشطة المحددة استجابة لهذه التوصية.

٦٠ - فعلى الصعيد الدولي، يجري إعداد مؤشر قطري مقارنة لشدة التأثير ومخاطر الكوارث، كجزء من مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى وضع تقرير عالمي عن التأثير بالكوارث، يهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية لتقليل من المخاطر. كما يجري الاضطلاع بمبادرة مشتركة

٦٦ - وفي منطقة البحر الكاريبي، لا يزال البرنامج الإنمائي يدعم مشروع نظام إدارة التصدي العاجل للكوارث، الذي تنفذه الجماعة الكاريبية، والذي عزز قدرة المكاتب الوطنية المعنية بالكوارث في بلدان الجماعة الكاريبية، فضلا عن قدرة وكالة التصدي العاجل للكوارث في منطقة البحر الكاريبي، بوصفها مركزا لتبادل المعلومات ومنظمة للتصدي للكوارث.

التقييم

٦٧ - لكفالة قدرات تقييم كافية، يجري تعزيز أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق عن طريق زيادة عدد المشاركين من البلدان الواقعة في مناطق من المحتمل أن تتأثر بالكوارث. ويضم نظام هذه الأفرقة الآن ممثلين من أحد عشر بلدا في أمريكا اللاتينية، وثمانية بلدان في جنوب المحيط الهادئ وبلدين في أفريقيا. كما تشارك وكالات الأمم المتحدة بنشاط في نظام الأفرقة الذي يضم الآن مديريين لحالات الطوارئ من ٣١ بلدا و ٥ منظمات. وعلى امتداد الاثني عشر شهرا الماضية استعين بأفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق في ١٨ مناسبة لمساعدة حكومات في آسيا وأفريقيا وأوروبا ومنطقة المحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية على التصدي لكوارث طبيعية.

٦٨ - ولكفالة ما يكفي من تقييم وتنسيق خلال الزلازل، يجري تعزيز التعاون بين نظام أفرقة الأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق وبين الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ، الذي يمثل أفرقة البحث والإنقاذ. وقدم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المساعدة للفريق الاستشاري الدولي بهدف تنشيط فرعه الإقليمي في منطقة آسيا والمحيط الهادئ وتوحيد الإجراءات فيما يخص الأفرقة الدولية للبحث والإنقاذ التي تستجيب في حالة حدوث زلزال، بما في ذلك سير عمل مركز لتنسيق العمليات في عين المكان.

إمكانية التأمين، وقياس التكاليف الاقتصادية والبيئية للكوارث.

٦٣ - وتخطط الأمم المتحدة، بالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية، لندوة بشأن إدارة الكوارث الطبيعية من المقرر أن تعقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وستنظر هذه الندوة في وضع مبادئ توجيهية للحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المتزايدة للكوارث الطبيعية في أفريقيا. والجهود جارية لزيادة قدرة المجتمعات المحلية على التعامل مع آثار الكوارث الطبيعية، وتنفيذ نظم للإنذار المبكر والتخطيط والتأهب للطوارئ في كافة أنحاء القارة.

٦٤ - وفيما يتعلق بالبلدان الجزرية الصغيرة، يجري في مونتسيرات الاضطلاع بتحليل شامل للتأثر في المناطق التي يُعاد فيها التوطين عقب ثورة البراكين التي حدثت في عام ١٩٩٧. وسيتم هذا التحليل من أخذ الاعتبارات المتعلقة بمخاطر الكوارث في الاعتبار بالكامل عند تخطيط استخدام الأراضي والبناء، وكفالة الحد بدرجة كبيرة من التأثر في المستقبل. كما تُبذل جهود لتعزيز قدرات إدارة الكوارث في البلدان الجزرية لمنطقة المحيط الهادئ بهدف نقل المزيد من المسؤوليات إلى كيان إقليمي. وفي هايتي، وُضعت بمساعدة البرنامج الإنمائي خطة وطنية لإدارة المخاطر، تم في إطارها تعزيز القدرات على إدارة المخاطر على الصعيد المحلي في كثير من محافظات البلد، وذلك عن طريق اعتماد منهجية للتدريب.

٦٥ - وفي أمريكا الوسطى، وضعت عقب إعصار ميتش، استراتيجية للحد من الكوارث بالتشارك مع مركز تنسيق الوقاية من الكوارث الطبيعية في أمريكا الوسطى. وهي تشمل أنشطة على الصعيدين الإقليمي والوطني تعالج قضايا من قبيل تعزيز قدرات الإنذار المبكر، وإدارة المخاطر على الصعيد المحلي، والنظم التشريعية والإدارية الوطنية.

الإغاثة والتنمية

تقديم المساعدة الإنسانية والحماية. وهذا التحدي ناشئ عن إحراز نجاح هو: اتساع نطاق الدعم المقدم للجهود الإنسانية، والزيادات في المستوى العام للمعونة الإنسانية، وتزايد اهتمام مجموعة كبيرة من العناصر الفاعلة، بما في ذلك القطاع الخاص، بالمشاركة في العمليات الإنسانية. ومن التحديات الناشئة عن هذا التطور الإيجابي أن تزايد عدد العناصر الفاعلة يفضي إلى زيادة تعقيد التنسيق. ويشير البحث الذي عهد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإنجازه لفائدة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى أن مقدار المساعدة الإنسانية الدولية المقدمة من خلال القنوات المتعددة الأطراف ظل ثابتا تقريبا في السنوات العشر من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٨، ولكن المستويات العامة للمعونة الإنسانية شهدت زيادة كبيرة، وانخفضت نسبة المعونة الإنسانية الدولية المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف من ٤٥ في المائة إلى زهاء ٢٥ في المائة. واتجاه بعض الدول الأعضاء إلى تقديم نسبة كبيرة من مساعدتها الإنسانية عن طريق وكالات دولية غير حكومية موجودة في بلدانها يجعل تنسيق عملية التصدي الدولية أكثر صعوبة بل وقد يؤدي إلى إضاعة فرص لتعزيز آليات التصدي الوطنية والمحلية في البلدان المتضررة. ومن العوامل الأخرى التي تضاعف صعوبات التنسيق اختلاف عدد كبير من المنظمات المنفذة من حيث ثقافات القيام بالعمليات، والولايات والأولويات، فضلا عن انعدام حدود واضحة للتعاون. ولتجنب هذه المشاكل، قد تود الدول الأعضاء تأكيد أهمية تخصيص الموارد الكافية عن طريق القنوات المتعددة الأطراف.

٧٣ - وأصبحت الدول الأعضاء تدرك على نحو متزايد الفرص المتاحة لاستخدام القدرات العسكرية في أوقات السلم. وقد شهدت الاستجابات الأخيرة لبعض الكوارث الطبيعية زيادة في أدوار العناصر العسكرية وتوسعا في استخدام الأصول العسكرية. وقد اتضح ذلك بشكل أكبر

٦٩ - أعاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تأكيد أهمية الاتساق والتنسيق الفعال عند التصدي لحالات الطوارئ الإنسانية، ولا سيما في عملية الانتقال من الإغاثة إلى الإنعاش والتعمير والتنمية. وتسهم المنظمات الإنسانية والإغاثية في الجهد الرامي إلى تنفيذ هذه التوصية عن طريق تعزيز استخدام النداءات الانتقالية بوصفها أداة مشتركة بين الوكالات، مثلما تم ذلك بنجاح عقب إعصار ميتش وفيضانات موزامبيق.

٧٠ - والكوارث الطبيعية الكبرى الحاصلة مؤخرا في تركيا وفنزويلا وموزامبيق والهند هي أمثلة أخرى على المجالات التي تعمل فيها الوكالات الإنسانية والإغاثية على تنسيق جهودها لمساعدة الحكومات على الخروج من الأزمة بسرعة ثم إنجاز برامج التنمية. ويرد في المرفق الثاني وصف أكثر تفصيلا لمثال موزامبيق.

دال - التحديات الناشئة في التصدي للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة

٧١ - الأحداث التي وقعت على امتداد العام الماضي جعلت الوكالات الإنسانية تواجه عددا من التحديات الجديدة أو التي اختفت ثم ظهرت من جديد، وهي تتعلق بالمصادر والأبعاد المتعددة لمعاناة المدنيين نتيجة لأزمة ما وتزايد عدد العناصر التي تشترك في التصدي لها. وخلال العام المقبل، ستتطلب هذه التحديات اهتماما خاصا في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومن جانب الدول الأعضاء.

٧٢ - ومثلما لوحظ في مقدمة هذا الفرع، يُطرح أمام التنسيق تحد متزايد في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة على حد سواء، وهو ناشئ عن تزايد عدد العناصر - الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، التي تشترك في

نُهج منسق لهذا التعاون. وتستطيع الدول الأعضاء أن تساعد هذه العملية بالنظر في اتخاذ تدابير لمنح فوائدها ضريبية للشركات المشاركة في هذه الأنشطة.

٧٥ - وأوضحت حادثتا البركانين في تركيا وإقليم تايوان في الصين والفيضانات التي حدثت في موزامبيق بشكل واضح القوة التي تتمتع بها وسائط الاتصال في التأثير على الرأي العام وفي زيادة حجم الاستجابة. بيد أن دور وسائط الاتصال لا يقتصر فقط على تقديم المعلومات للجمهور في البلدان التي يكون في مقدورها المساعدة في الاستجابة. ويتسم دور وسائط الاتصال كمصادر للمعلومات للسكان المتأثرين بالكوارث بقيمة كبيرة أيضا. وقد أبرم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في هذا الصدد اتفاقا تشغيليا مع وكالة ويرلد سبيس World Space كمصدر للبث الصوتي الذي سيتيح لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الاستفادة من هياكلها الأساسية الإذاعية وذلك بقطع البث الإذاعي لتقديم معلومات عن القضايا ذات الصلة بحالة الطوارئ. إلا أن الإبلاغ الذي تقوم به وسائط الاتصال قد يميل في بعض الأحيان إلى الإثارة ويصبح غير ذي جدوى. ومن شأن ذلك أن يزيد من صعوبة مهمة الحكومة في البلد المتأثر بالكارثة ومهمة أفراد المساعدة الإنسانية الذين يعملون تحت ضغط أكبر مما كان موجودا من قبل. وسيكون من المفيد لو قام بعض المهنيين في مجال وسائط الاتصال بالتخصص في الإبلاغ عن الكوارث الطبيعية مثلما يفعل البعض في مجال الإبلاغ في حالة الحرب.

٧٦ - يعترزم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أيضا عقد مؤتمر حكومي رفيع المستوى بالتعاون مع حكومة سويسرا عن التعاون والتنسيق في إدارة الأزمات في أوروبا وفي منطقة الدول حديثة الاستقلال. وسينعقد هذا المؤتمر المعروف باسم "منتدى فريبورج" يومي ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ليعالج من جملة أمور ازدواجية المبادرات وتعارض الولايات

في الاستجابة إلى إعصار ميتش في أمريكا الوسطى وإلى الزلزال الثاني الذي حدث في تركيا وأخيرا للفيضانات التي شهدتها موزامبيق. وطبقا للمبادئ التوجيهية لاستخدام أصول الدفاع المدني والأصول العسكرية في الاستجابة لحالات الكوارث والتي تعرف "بمبادئ أوسلو التوجيهية" فإن هذه الأصول العسكرية توضع تحت تصرف الحكومة المضيفة. وفي حالة موزامبيق كانت الحكومة قد طلبت من الأمم المتحدة تنسيق استخدامها. وللقيام بذلك أنشأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية مع وكالات الأمم المتحدة الموجودة في البلاد مركزا مشتركا لتنسيق السوقيات برئاسة برنامج الأغذية العالمي بحيث يعمل من داخله العسكريون كمركز للاتصال يسمى مركز العمليات المدنية والعسكرية. وأدرك العسكريون وموظفو المساعدة الإنسانية بشكل متزايد الحاجة إلى تحسين العلاقة بين العنصرين المدني والعسكري ولذا يواصل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تنظيم دورات لأفرقة العمل المدنية والعسكرية وتحديثها.

٧٤ - تتمثل قاعدة الموارد الرئيسية للاستجابة للأزمات في الوقت الحاضر في المساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء. ويمكن استكمال تلك الموارد بزيادة مشاركة القطاع الخاص الذي تتوفر له موارد ضخمة. وكان القطاع الخاص يشارك على الصعيد المحلي في معظم البلدان المنكوبة بالكوارث في مساعدة المتضررين من الكوارث الطبيعية. وهذا ما حدث بالفعل على سبيل المثال في أوريسا بالهند بعد وقوع الإعصار. ويتمثل التحدي في الوصول إلى الموارد المتاحة للشركات الدولية لتساعد في الاستجابة للكوارث والأزمات الطبيعية وذلك من خلال العمل على تعزيز شعورها بالمسؤولية وتفهمها للطرق التي يمكن أن تساعد بها بدرجة أكبر. ومن شأن التعاون الوثيق مع القطاع الخاص بوصفه مصدرا للدراية الفنية والمعدات والخدمات أن يتيح فرصا جديدة وكبيرة. وتحتاج الوكالات الإنسانية الدولية إلى وضع

في سيراليون. بيد أن مثل هذه المساعدة لا تدرج على نحو منظم في برامج الإغاثة. ويتمثل التحدي الرئيسي للوكالات الإنسانية في فهم أن الآثار الصحية العقلية الناجمة عن حالات الطوارئ يمكن أن تحدث قدرا من الإعياء قد يعوق الانتعاش وإعادة التأهيل ويمكن أن تشتمل على برامج ملائمة ثقافيا لتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية ضمن الجهود الإغاثية في حالات الحرب والكوارث الطبيعية. وربما تود الدول الأعضاء تشجيع زيادة الاهتمام الدولي بهذه المسألة.

٧٩ - يتمثل أحد الجوانب الرئيسية لمعاناة المدنيين في النزاعات المسلحة في العنف وإساءة معاملة المرأة وخاصة بارتكاب العنف الجنسي والاعتصاب. وفضلا عن العنف الجسدي لا تزال هناك زيادة في الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي. بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز وحالات الحمل غير المرغوب فيه التي تؤثر على النساء والبنات. وغالبا ما ينتقل ذلك إلى البيئات اللاحقة للنزاع حيث تكثر حالات العنف المتزلي والجنسي. وعند معالجة الأولويات الإنسانية وأولويات بناء السلام اللاحق للسلام تستدعي مهمة حماية النساء والبنات من العنف القائم على نوع الجنس والاستغلال الجنسي وكفالة إعادة تأهيلهن من الناحية النفسية والاجتماعية وإعادة إدماجهن المزيد من التركيز مثلما يستدعي ذلك التحدي لوضع آليات لمنع الانتهاكات من هذا النوع في المستقبل.

٨٠ - وفضلا عن ذلك وفي كثير من حالات الحرب تفضي التغييرات الاجتماعية الجذرية إلى تحول في دور الجنسين. وكنتيجة لذلك يصبح عدد متزايد من النساء ربات للأسر ويباشرن مسؤولية أكبر في إعالة أسرهن وتعليم أطفالهن ورعاية أقربائهن من كبار السن. وفي مثل هذه الأوضاع يصبح دور المرأة في تماسك المجتمعات المحلية أكثر بروزا. وفي حين أن أعباء إضافية قد أُلقيت على عاتق المرأة في حالات النزاع فإن هذه الحالات يمكن أن تفتح الباب

فيما بين العناصر الرئيسية. ويهدف المنتدى إلى وضع إطار عمل إقليمي في مجال السياسات وتحسين فعالية واتساق السياسات الوطنية والإقليمية التي تؤثر في عمليات اتخاذ القرار وتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ.

المشاكل والفرص الاجتماعية

٧٧ - لقد تعرض الملايين من اللاجئين والمشردين داخليا والمدنيين الآخرين المتأثرين بالحرب في النزاعات المسلحة الأخيرة للآثار النفسية والاجتماعية للأزمة. وتعرض كثير منهم لمعاناة عقلية شديدة سببتها التجارب المؤلمة الناجمة عن مشاهدتهم أو تعرضهم لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان كعمليات القتل والتعذيب والعنف الجنسي والفصل بين الأسر والتشريد من الوطن. ويتعرض الأفراد المتأثرون بالحرب لأخطار الإعياء والاضطرابات الناتجة عن القلق والاضطرابات اللاحقة للصدمة وأشكال أخرى للإعياء العقلي من جراء هذه التجارب. ويمكن أن تكون الآثار الطويلة الأجل التي يعاني منها الأطفال أشد خطورة. وبالمثل فإن الكوارث مثل البراكين والفيضانات والأعاصير والحوادث التكنولوجية التي تتسبب في دمار شامل يمكن أن تفضي إلى القلق والاضطراب وإلى إساءة استعمال الكحول والمخدرات فيما بين الناجين. ويمكن أن يؤثر القلق العقلي الحاد أحيانا في حياة الفرد والمجتمع لفترة طويلة بعد انتهاء الحرب أو زوال الكارثة مما يتسبب في استمرار عدم الاستقرار.

٧٨ - لقد أصبحت الوكالات الإنسانية تدرك بشكل متزايد الحاجة إلى تنفيذ برامج لتقديم المساعدة النفسية في حالات الطوارئ. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للطفولة في الوقت الحالي من أجل تنفيذ برامج نفسية كواحد من التزاماتها الرئيسية. والمثال الآخر هو برنامج "الناجون من العنف" الذي تنفذه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

شغلت اهتمام المجتمع الانساني في السنة الماضية. وتعتبر الجهود المبذولة لتخفيف آثار الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى عنصرا رئيسيا في عمل وكالات الأمم المتحدة وشركائها. ويتزايد يوميا تقريبا الدور الفعلي والمحتمل الذي تلعبه التكنولوجيا في دعم هذه الجهود. وتستطيع التكنولوجيا أن تساهم في الاستجابة للكوارث وتحسين تنسيق الجهود. كما تستطيع تعزيز قدرة الحكومات في البلدان المعرضة للكوارث على التأهب لها.

٨٢ - ويعتبر تشريد السكان أحد الآثار التدميرية والمزعزعة للاستقرار في بعض الأحيان الناجمة عن كل من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ بسبب التراعات. ومن شأن تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية لهذه الحالات أن يزيد من فعالية الجهود الدولية والحد من مخاطر الازدواجية والاهدار.

٨٣ - في الوقت الذي يصعب فيه الحصول على أرقام دقيقة يقدر بشكل عام أن نحو ٦٠ مليون شخص أو نسبة ١ في المائة من سكان العالم قد تم اجتثاثهم بالقوة من منازلهم في السنوات الأخيرة كنتيجة للكوارث الطبيعية والبيئية والتكنولوجية وكنتيجة للحرب. ويجب أن يحظى العمل الرامي للحد من هذه الأرقام وإلى مساعدة ضحايا الكوارث لكي يصبحوا أعضاء منتجين في المجتمع بالأولوية لدى المجتمع الدولي.

٨٤ - لا يستطيع هذا التقرير تغطية جميع جوانب هذا الموضوع الواسع. وإنما يركز بدلا من ذلك على عنصرين يمكن أن يحدثا أثرا إيجابيا على الجهود المشتركة التي تبذلها الحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف والمجتمع المدني وعلى تطويع التكنولوجيا لتحسين القدرة على التنبؤ بالكوارث الطبيعية وبمخالات الطوارئ والتخفيف من آثارها والاستجابة لها وتعزيز تنسيق الجهود الدولية المبذولة

لفرض جديدة لتمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا. وتعزيز مساهمتها كرائدة في عمليات صنع القرار التي تؤثر في حياتها. وقد أثبتت المرأة أنها أفضل من يقوم بوضع نهج فعالة لتوطيد السلام على أرض الواقع. وبالتالي يوفر إدماج المنظور النسائي في مفاوضات السلام وفي تقديم المساعدة الإنسانية وسيلة مهمة لكفالة الأساس المستدام لإعادة التعمير اللاحق للتراع. بيد أن المرأة لا تزال قليلة المشاركة في مفاوضات السلام والقرارات السياسية. ففي تيمور الشرقية كانت المجموعة الاستشارية التابعة للمجلس الوطني للمقاومة التيمورية تضم امرأتين فقط من بين ١٥ ممثلا. وفي طاجيكستان توجد امرأة واحدة في لجنة المصالحة الوطنية التي تتكون من ٢٦ شخصا. وفي محادثات أروشا الأولى للسلام في بوروندي كانت هناك امرأتان فقط من بين ١٢٦ مندوبا ولا تزال الوفود النسائية في عملية أروشا للسلام تحتل مركز المراقب الدائم فقط حتى الآن ولا تتمتع بحقوق المشاركة الكاملة. ومع ذلك فقد أثبتت التجربة أنه عندما تدعى المرأة للمساهمة في عمليات التفاوض من أجل السلام كما كانت الحالة في غواتيمالا وجنوب أفريقيا فإنها تساهم في إدخال منظورات مهمة وتنجح في إدماج مجموعة من القضايا الحيوية في اتفاقات السلام. وربما يود المجلس أن يؤكد أهمية مشاركة المرأة في صنع السلام وفي بناء السلام.

ثالثا - تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية ودور التكنولوجيا في التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى بما في ذلك التراعات مع الإشارة بصفة خاصة لتشريد الأشخاص الناجم عنها

٨١ - يتناول موضوع الجزء الإنساني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٠ مجموعة من القضايا الرئيسية التي

جوانب الأنشطة التي تضطلع بها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمعات المتضررة.

٨٦ - ولدى بحث القيمة النسبية لمختلف التكنولوجيات في حالات وبلدان معينة، ينبغي أخذ عدد من العوامل في الحسبان. وتشمل هذه العوامل مدى موثوقية هذه التكنولوجيات واستخدامها وتوافقها مع النظم القائمة وبساطة تشغيلها وتوافرها الفوري، وتكلفتها بصفة خاصة.

استخدام الاستشعار عن بُعد في حالة وقوع كوارث طبيعية

٨٧ - يمكن لصور الاستشعار عن بُعد انطلاقاً من السواتل التي يبلغ مدى تحليلها متراً واحداً، أن توفر معلومات لأغراض تقييم مخاطر الكوارث والأضرار الناجمة عنها فضلاً عن وضع خريطة لتلك المخاطر بما يساعد على الالتقاء من الكوارث وتقدير آثارها والتخفيف من حدتها.

٨٨ - وفي مجال اكتشاف الأعاصير والإنذار بها، يستخدم البرنامج العالمي للإنذار بالأعاصير التابع للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية الرصد بواسطة السواتل والمراقبة الجوية والرادارات بغرض اقتفاء أثر الأعاصير وتلقيم النماذج "التوقعية" بالمعلومات من أجل زيادة موثوقية الإنذار. ولأن هذا يتم على الصعيد العالمي فمن شأنه أن يحد من الخسائر بفضل الرصد والإنذار الفعالين. أما الصعوبات في نشر المعلومات فتطرح على الصعيدين الوطني والمحلي.

٨٩ - أما على الصعيد العالمي، فإن الاستشعار عن بُعد يُستخدم لرصد أحوال المحاصيل والأحوال الجوية على مدى موسم نمو المحاصيل وذلك على فترات فاصلة مدى كل منها ١٠ أيام، إضافة إلى تقييم أثر الجفاف بواسطة أرقام قياسية تشمل الدليل الموحد للاختلاف في كثافة النباتات والرقم القياسي لأحوال النباتات ومدة بقاء السحب الباردة والرقم القياسي لدرجات الحرارة. وعلى الصعيدين الوطني والمحلي،

للاستجابة لاحتياجات المشردين كنتيجة للتزاع ولللعنف بشكل عام.

ألف - دور التكنولوجيا في التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ والاستجابة لها

٨٥ - بمقدور التكنولوجيا، في الوقت الراهن، أن تؤدي دوراً قيماً في مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية على الاستجابة للكوارث. ويمكن أن تكون مختلف التكنولوجيات مفيدة في جميع مراحل الكوارث في جميع قطاعات النشاط. غير أن هذا الجزء من الوثيقة يركز على التكنولوجيات التي يمكن أن تحدث تأثيراً إيجابياً إلى حد كبير على تنسيق الاستجابات، والتي يمكن أن تطورها الحكومات في البلدان المعرضة للكوارث، باعتبار تلك التكنولوجيات أدوات فعالة في دعم الجهود المحلية للوقاية من الكوارث والتخفيف من آثارها والاستجابة لها. وتشمل هذه التكنولوجيات نظم المعلومات الجغرافية، والنظم العالمية لتحديد المواقع والاستشعار من بُعد بواسطة السواتل والطائرات، والاتصالات السلكية واللاسلكية. ومن شأن الاستخدام المتكامل للاستشعار عن بُعد ونظام المعلومات الجغرافية أن يساعد في الإنذار المبكر بالكوارث وتتبعها. ومن شأنه كذلك أن يدعم تقييم آثار الكوارث فضلاً عن تخطيط جهود الإغاثة وتنفيذها ورصدها وذلك من خلال الجمع بين مختلف أنواع البيانات الجغرافية. ويمكن للنظام العالمي لتحديد المواقع أن يوفر تفاصيل عن المواقع الجغرافية التي يوجد بها الهدف ذو الاهتمام (مخيمات اللاجئين على سبيل المثال). ويمكن أن يساعد الاستشعار عن بُعد في الإنذار المبكر بالكوارث وتتبعها، من قبيل التغييرات التي يشهدها الغطاء الحرجي بسبب إزالة الأحراج، أو اقتفاء أثر الأعاصير. أما الاتصالات السلكية واللاسلكية فيمكنها أن تدعم جميع

والاستجابة لها وبتزوح السكان، يُسهّم نظام المعلومات الجغرافية في إقامة الأسس لوضع أدوات لإدارة المعلومات ووضع الخرائط بغرض إعطاء لمحات عامة وتحليلات مفصلة مفتعلة. كما يصلح نظام المعلومات الجغرافية كأداة للتنسيق عن طريق الجمع بين مختلف أنواع المعلومات. فالبيانات المختلفة المستقاة من نُظم المعلومات الجغرافية والمعروضة في شكل خريطة شاملة، توفر لغة مشتركة وموحدة لجميع الجهات الفاعلة المعنية بعمليات الإغاثة. أما البيانات التي يتم إدخالها في نظام المعلومات الجغرافية فتشمل: البيانات الميدانية مثل توزيع السكان في المناطق التي تحظى بالاهتمام، وبيانات نُظم تحديد المواقع الجغرافية المتعلقة بالأماكن الجغرافية المحددة للبارامترات التي سيتم تحليلها، مثل البنايات المهدامة، فضلا عن صور الاستشعار عن بُعد مثل بيانات السواتل بشأن قوة الحرائق.

٩٣ - ويجب أن تتأتى المعلومات التي يتم إدخالها في نظام المعلومات الجغرافية من طائفة واسعة من العناصر الفاعلة والوكالات. ومن الأمور الحاسمة أن تتفق الحكومات والمنظمات التي تُعنى بجمع هذا النوع من المعلومات والتصرف على أساسها، على المضمون الجوهرى والحيوي للبيانات والأشكال المعيارية المقابلة التي ستأخذها تلك البيانات لدى تقاسمها. ويجب أن تُتخذ الخطوات التنظيمية اللازمة للحصول على المعلومات وتبادلها، لأن الوصول إلى جميع المعلومات الحيوية أو توفيرها ليس في متناول أي منظمة بمفردها أو كيان بمفرده. وعلى الصعيد المتعدد الأطراف، يعمل فريق الدعم المعنى بالمعلومات الجغرافية، الذي يتكون من مانحين ووكالات تابعة للأمم المتحدة، من أجل وضع نهج منظم إزاء جمع المعلومات الجغرافية وتبادلها وتوزيعها ضمن إطار مرجعي مشترك، بما يوفر أدوات الدعم الضرورية لتنسيق الاستجابة للكوارث الطبيعية وعمليات الإغاثة الإنسانية.

يمكن استخدام المعلومات المستقاة من هذه الأرقام القياسية في رصد موسم نمو المحاصيل وقياس حدة الجفاف لمساعدة السلطات الوطنية على اتخاذ تدابير لاقتناء الأغذية أو تعديل أساليب الحراثة في حالة نقص المياه. وأعدّ النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر التابع لمنظمة الأغذية والزراعة برامج حاسوبية تساعد في تحليل هذه الأنواع من الصور، وأتاحها بدون مقابل للنظم الوطنية والإقليمية للمعلومات الغذائية.

٩٠ - وتُستخدم صور السواتل أيضا في التقييمات البيئية المتصلة بتواجد اللاجئين. وقد استخدمت صور السواتل بنجاح في رصد وتقييم تدهور الغابات في مناطق وجود اللاجئين في جمهورية تزانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا. وأجريت مسح جوية لوضع خرائط مفصلة لمخيمات اللاجئين حيث أدمجت مع البيانات الميدانية المستقاة من نظام المعلومات الجغرافية.

٩١ - وأثناء عملية الإغاثة في كوسوفو، استخدمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين صوراً جوية تفصيلية لتقدير الأضرار التي ألحقت بالماوى. وقد جُمعت هذه المعلومات مع شيفرات رقمية تتعلق بالقرى التي أجريت عليها المسوح وخزنت في نظام المعلومات الجغرافية. وقد يسّر هذا النهج وضع خرائط اصطناعية لمساعدة صنّاع القرار في تخطيط الإغاثة الإنسانية وجهود إعادة بناء المساكن. كما أعد مكتب منسق الشؤون الإنسانية أطلسا مفصلا بتلك الخرائط.

نُظم المعلومات الجغرافية وجهود جمع البيانات المتكاملة

٩٢ - نُظم المعلومات الجغرافية هي عبارة عن نُظم حاسوبية تتشكل من معدات وبرامج حاسوبية لحزن البيانات ذات المرجعية الجغرافية أو البيانات المكانية ومعالجتها وتحليلها وعرضها. وفيما يتعلق بالتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية

المعلومات الجغرافية، من قبيل الخرائط الطبوغرافية ونتائج المسوح المحلية، ضمن نظام المعلومات الجغرافية قبل مباشرة عملية الطوارئ. وتبين الدروس المستخلصة مؤخرًا (تيمور الشرقية وكوسوفو وموزامبيق) بوضوح أهمية توافر معظم المعلومات اللازمة فضلًا عن موظفي نظام المعلومات الجغرافية المتخصصين قبل الطوارئ.

النظام العالمي لتحديد المواقع

٩٧ - ينبغي أن تكون كل البيانات التي تلقن في نظام المعلومات الجغرافية ذات مرجعية جغرافية. وبخصوص بيانات المواقع، من قبيل أماكن وجود المشردين ومخيمات اللاجئين ومراكز تجمع المياه ومواقع خزن المواد السامة، فإن أجهزة الاستقبال اليدوية لبيانات نظام المعلومات الجغرافية يمكنها، بصفة عامة، أن توفر للموظفين الميدانيين تقديرات (خطوط الطول/خطوط العرض) بشأن الموقع الجغرافي لموضوع الاهتمام. والتحديد الدقيق للمواقع فيما يتصل بالبيانات الجغرافية باعتبارها أحد مدخلات نظام المعلومات الجغرافية توحيًا لمزيد من الفعالية في التنسيق بشكل أحد الفوائد الكبرى للنظام العالمي لتحديد المواقع في عمليات الإغاثة. كما استُخدم النظام العالمي لتحديد المواقع في اقتفاء أثر السلع الأساسية وتتبع الموظفين الإنسانيين الذين تم نشرهم في المناطق الخطرة، في حين دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إعداد نظام للمعلومات الجغرافية يستند إلى خرائط للمقاطعات الخطرة باعتباره عنصرًا من عناصر التخطيط لإدارة الكوارث في إكوادور وبيرو وقرغيزستان وفيت نام ونيبال والهند.

٩٨ - وتعتبر الخرائط في عدد كبير من البلدان النامية خرائط قديمة تسهم في الفوضى خلال حالات الطوارئ. ويمكن إدخال البيانات المتأتية من الأجهزة المحمولة لاستقبال بيانات نظم تحديد المواقع في نظام المعلومات الجغرافية

٩٤ - وعلى المستوى الوطني يمكن إنتاج البيانات بفضول جهود متضافرة بين الحكومات وشبكات المنظمات. غير أن عددًا كبيرًا من الحكومات تواجه صعوبات في هذا المجال بسبب تكلفة الاستثمار في الموارد وجمع البيانات وإعدادها فضلًا عن تدريب الموظفين. ومع ذلك يوصى، فيما يخص المدى القصير، بأن ترسم الحكومات سياسات وطنية بشأن جمع وتبادل البيانات المتصلة بجهود التخفيف من أثر الكوارث وهو أمر يمكن القيام به بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة لتيسير اتباع نهج مشتركة في مرحلة مبكرة من عملية التخطيط، وكذلك عن طريق البرامج الدولية القائمة مثل الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث والشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث. وتستحق الجهود التي تبذلها الحكومات لإقامة نظم على الصعيد الوطني في البلدان المعرضة بكثرة للكوارث دعمًا دؤوبًا من الجهات المانحة.

٩٥ - وخلال الفيضانات التي أحاطت بموزامبيق، استخدمت نظم المعلومات الجغرافية في دعم الإمدادات وتنسيقها. ووضعت قائمة شاملة بالأماكن المتضررة التي تحظى بالاهتمام. وتشمل هذه القائمة الاسم المعروف للإقليم أو المقاطعة وإحداثيات كل موقع من المواقع فضلًا عن شفرة رقمية وحيدة، وهو ما يتيح التبادل السهل للبيانات فيما بين الوكالات المعنية. كما أعدت خرائط تبين الاحتياجات ذات الأولوية وذلك لأغراض تخطيط الطوارئ وصنع القرار. وفي نهاية العملية نقلت ملكية نظام المعلومات الجغرافية القابل للتشغيل إلى الحكومة حيث من شأنه أن يساعدها على الإعداد الجيد للطوارئ في المستقبل والاستجابة بقدر أكبر من الفعالية لهذه الطوارئ أثناء حدوثها.

٩٦ - ويشكل جمع البيانات الميدانية عنصرًا أساسيًا للتخطيط لحالات الطوارئ. وعلى الصعيد الميداني يمكن إعداد شبكات معلومات محلية وإقليمية لضمان إدراج

بالتكامل مع البيانات التاريخية في إعداد نماذج ذات صلة بالكوارث. لكن البلدان النامية تعجز، في معظم الحالات، عن استخدام معلومات من هذا القبيل في الوقت المناسب بسبب ضعف الهياكل الأساسية للاتصالات السلكية واللاسلكية. ومن شأن انعدام البيانات الموقوتة أن يعرقل التنسيق الفعال. وحتى في المناطق التي توجد بها هياكل أساسية كافية للاتصالات السلكية واللاسلكية، يمكن لعدم التوافق بين البيانات والنظم المستخدمة أن يشكل عقبة. وتقوم شبكة المعلومات الإقليمية المتكاملة، وهي خدمة إعلامية أفريقية الأساس يوفرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بدور طليعي في استخدام التكنولوجيا الجديدة للاتصالات السلكية واللاسلكية لإيصال تقاريرها الخاصة ونشراتها اليومية والأسبوعية إلى المناطق النائية تماما في القارة. وفي العام الماضي حصل موقع الشبكة على الإنترنت على جائزة المواقع العشرة الأوائل للإعلام في أفريقيا.

١٠٢ - وتشرف المنظمة العالمية للأرصاد الجوية على شبكة عالمية للاتصالات من أجل الاستعداد للكوارث في إطار برنامج الرصد الجوي العالمي. ويعمل هذا البرنامج على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. ويشمل نظام المراقبة العالمي والنظام العالمي للاتصالات السلكية واللاسلكية والنظام العالمي لتجهيز البيانات. ويمكن لجمع هذه النظم أن تدعم جهود الاستجابة والانتعاش في سياق الإدارة والتنسيق في أوقات الأزمات ونشر المعلومات.

١٠٣ - وقد أعربت بعض الشركات من القطاع الخاص منها شركة إريكسون السويدية عن اهتمامها بدعم الأعمال الرامية إلى إعداد أجهزة للاتصالات السلكية واللاسلكية قابلة للاستخدام السريع في حالات الطوارئ. وتنطوي هذه الشراكة مع مؤسسات الأعمال الدولية على إمكانات كبيرة لتعزيز القدرات في البلدان المعرضة للكوارث، فضلا عن تشجيع الاستثمارات المنتجة في البلدان الخارجة من حالات

وبالتالي استخدامها في رسم مسار طريق غير مسجل على الخرائط الموجودة. وينبغي أن تنظر الجهات المانحة في توفير الدعم من أجل تحديث الخرائط في البلدان المعرضة للكوارث.

الاتصالات السلكية واللاسلكية

٩٩ - تتوقف كل عناصر الاستعداد للكوارث الطبيعية والاستجابة لها على مدى توافر معلومات موقوتة ودقيقة، وكذلك على وجود الآليات الملائمة والميسرة لمعالجة المعلومات وتأويلها وتبادلها. ويقوم توفير المعلومات على مدى توافر اتصالات سلكية ولاسلكية موثوقة كما يعتمد على التكنولوجيا الملائمة لتجهيز المعلومات. وقد شهدت البيئة التنظيمية لاستخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية في تقديم المساعدة الإنسانية تحسنا كبيرا بفضل اعتماد اتفاقية تامبيري بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث ولعمليات الإغاثة، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وإذ يتم إعمال هذه المعاهدة فعلا على الصعيد العملي، فإن التصديق عليها من جانب أكبر عدد من الدول يكتسي أهمية كبيرة.

١٠٠ - وفي الحالات التي تؤدي فيها الكوارث إلى إلحاق الضرر بوسائل الاتصال الأرضية، فإن النظم الهاتفية المحمولة التي تعتمد على السواتل توفر أدوات اتصال أساسية في حالات الطوارئ. والتطبيق الواسع النطاق لهذه التكنولوجيا في المستقبل يبشر بالخير، مع توقع انخفاض أسعار الاتصالات العالمية.

١٠١ - وفي مرحلة التخفيف من أثر الكوارث، يمكن استخدام الاتصالات السلكية واللاسلكية في دعم نقل المعلومات وتحليلها في الوقت المناسب. والمهندسون والعلماء هم المعنيون بعملية تبادل المعلومات هذه على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومن ثم يمكن استخدام البيانات المنقولة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة مع المجلس الأوروبي في إجراء بحوث حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في إدارة الكوارث. ويعمل الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية على نحو وثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ من أجل زيادة مشاركة الاتحاد في مجال الاتصالات أثناء الطوارئ وتوفير الدعم في هذا المجال. وتتعاون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مع اللجنة الأوروبية بشأن استخدام صور السواتل ذات التحليل العالي من أجل رصد مخيمات اللاجئين لزيادة فعالية عمليات الإغاثة وتقييم الأحوال البيئية من خلال إجراء رصد دقيق لمناطق وجود اللاجئين. وما فتئت منظمة الأغذية والزراعة تقدم خدمات تشغيلية لتوفير المعلومات البيئية في الوقت الحقيقي، مستخدمة سواتل الاستشعار عن بعد ذات التحليل العالي مثل نظام معلومات الرصد البيئي لأفريقيا في الزمن الحقيقي "أرتميس" وقاعدة بيانات الأرصاد الجوية للأغراض الزراعية "أغروميت" وقاعدة البيانات الرقمية للغطاء الأرضي لأفريقيا وقواعد بيانات نظام المعلومات الجغرافية الخاصة بالشركات من أجل إدارة الموارد البيئية والطبيعية، ورصد الكوارث الطبيعية والتقييم والتخطيط فضلا عن النظام العالمي للمعلومات والإنذار المبكر لأغراض الزراعة. وتعمل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بالتعاون مع الوكالات المعنية التابعة للأمم المتحدة مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الدولي للعلوم والوكالات المعنية بالفضاء في جميع أرجاء العالم، على ترويج استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة. وتستضيف الفاو حاليا أمانة النظام العالمي لمراقبة الأرض وتشارك في رعايته مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والمجلس الدولي للعلوم.

الأزمة. ويجري مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، نيابة عن منظومة الأمم المتحدة، مناقشات مع شركة إريكسون للتوصل إلى اتفاق بشأن طرائق التعاون مستقبلا في هذا المجال.

الأنشطة على المستوى الحكومي الدولي والمشارك بين الوكالات

١٠٤ - اتخذ مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية المنعقد في فيينا في تموز/يوليه ١٩٩٣ قرارا بعنوان "ألفية الفضاء: إعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية" الذي يدعو في جملة أمور إلى اتخاذ إجراءات من أجل أعمال نظام عالمي متكامل ولا سيما عن طريق التعاون الدولي للتخفيف من أثر الكوارث الطبيعية وإدارة جهود التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية والإغاثة أثناء وقوعها واتقائها وذلك من خلال الخدمات المتعلقة برصد الأرض والاتصالات وغير ذلك من الخدمات الفضائية. وأوصى اليونسيس الثالث في تقريره^(٣) بإجراءات محددة ينبغي أن يتخذها المجتمع الدولي فيما يتعلق بإدارة الكوارث ومن ذلك الشروع في برنامج شامل لتشجيع استخدام الاتصالات الساتلية وبيانات رصد الأرض في إدارة الكوارث من طرف سلطات الحماية المدنية ولا سيما في البلدان النامية. وباشر مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة بالتعاون مع الوكالات المعنية بالفضاء والمنظمات الدولية العاملة في مجال الفضاء، وضع أنموطة تدريبية يمكن أن تستخدمها أجهزة الحماية المدنية ووكالات الاستجابة في حالات الطوارئ في البلدان النامية لإدراج استخدام تكنولوجيايات الفضاء في إدارة الكوارث.

١٠٥ - وتضطلع منظمات عديدة، داخل منظومة الأمم المتحدة، بأنشطة الغرض منها تعزيز إدارة الكوارث باستخدام تكنولوجيايات الفضاء. وعلى سبيل المثال تتعاون

قيمتها ستكون محدودة إذا لم يتسن توفيرها في الوقت المناسب. فالوقت ثمين في الاستجابة أثناء الكوارث الطبيعية.

باء - تعزيز تنسيق الاستجابة الإنسانية في حالات التشرد

١٠٩ - شهدت السنة الماضية تركيزا خاصا على الأوضاع العامة للأشخاص المشردين داخليا، وكذلك على محتهم في بلدان مثل أفغانستان وأنغولا وبوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا. كما تميزت تلك السنة بقيام منسق الإغاثة في حالات الطوارئ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بمجهود لم يسبق له مثيل لتحسين تنسيق وأداء البرامج المعدة للأشخاص المشردين داخليا. وانطوت هذه الجهود على وضع سياسات جديدة، وبرامج تدريبية، ومادة توجيهية للعمال الإنسانيين، كما انطوت على إجراءات عملية لتحسين جودة وتغطية العمليات التي تجرى في الميدان.

الأرقام العالمية

١١٠ - توحى التقديرات الحالية بأن عدد الأشخاص المشردين في أنحاء العالم قد يصلوا في مجموعهم إلى ٦٠ مليون شخص. من هؤلاء، يوجد حوالي ١١,٥ مليوناً هم لاجئون، عبروا الحدود الدولية سعياً وراء السلامة^(٤). أما بالنسبة للأشخاص المشردين داخليا، فالإحصاءات أقل دقة بكثير، ولكن التقديرات على أن ما لا يقل عن ١٧ مليوناً وما قد يصل إلى ٢٠-٢٥ مليوناً من الأشخاص هم في الوقت الحاضر مشردون داخل حدود بلدهم نتيجة للصراع المسلح أو للعنف الواسع الانتشار^(٥). فضلا عن ذلك، تشير التقديرات التقريبية إلى أن عدداً آخر يبلغ ٣٠ مليون شخص هم مشردون نتيجة للكوارث الطبيعية أو البيئية أو التكنولوجية^(٦).

١١١ - إن التقديرات النظامية للأشخاص المشردين غير ممكنة في الوقت الحاضر لأسباب عدة، منها عدم وجود

١٠٦ - وهناك آليتان تيسران تنسيق استخدام تكنولوجيا المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة، هما لجنة الأمم المتحدة لتنسيق نظم المعلومات والفريق العامل المعني بالاتصالات السلكية واللاسلكية في حالات الطوارئ وهو لجنة متفرعة عن اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مشكّلة من كيانات الأمم المتحدة المعنية فضلا عن شركاء كبار آخرين يعملون في مجال المساعدة الإنسانية الدولية.

١٠٧ - وما فتى دعم تكنولوجيا المعلومات للآليات القائمة المتمثلة في أفرقة الأمم المتحدة الجاهزة لتقييم الكوارث والتنسيق ومركز تنسيق العمليات في المواقع وبعثات التقييم المشتركة بين الوكالات فضلا عن المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يتزايد باطراد. وتيسر شبكات الإغاثة ومشاريع تكنولوجيا المعلومات من قبيل الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالكوارث توفير المعلومات، في الوقت المناسب، لجميع الشركاء المعنيين بالمساعدة الإنسانية. وثمة حاجة إلى بذل جهود ترمي إلى تنفيذ اتفاقية تامبيري على أوسع نطاق ممكن من أجل تحسين إطار السياسة العامة والإطار التنظيمي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في مجال المساعدة الإنسانية.

١٠٨ - ومن أوجه التحسن الملحوظة الأخرى في تطبيق التكنولوجيا أن طرقاً ومعدات متطورة تستخدم من طرف أعضاء الفريق الاستشاري الدولي للبحث والإنقاذ للعثور على الضحايا وإنقاذهم في عمليات البحث والإنقاذ التي تتم في الحواضر. ويشجع الفريق الاستشاري فرق البحث والإنقاذ التي تستخدم معدات تكنولوجية متطورة على تدريب فرق أخرى على استخدام هذه التكنولوجيات فضلا عن نقلها، عند الإمكان، عن طريق مساهمات عينية في فرق البحث والإنقاذ العاملة في البلدان المتضررة من الكوارث. لكن أياً كانت الآفاق التي تبشر بها هذه التكنولوجيا، فإن

في المقام الأول بفقدان منازلهم وأسباب معيشتهم. والمهمة الرئيسية للحكومات والمنظمات الدولية في هذه الحالات هي تقديم الإغاثة بطريقة فعالة. والصعوبات التي تواجهه في مثل هذه العمليات تتعلق بصورة رئيسية بتوافر الموارد والقدرة على الاستجابة السريعة.

١١٥ - كذلك فإن الأشخاص المشردين بفعل الصراع المسلح أو العنف المعمم هم عادة بحاجة إلى المساعدة، في شكل إغاثة ودعم في حالات الطوارئ سعياً وراء التكامل الاجتماعي وإيجاد حلول تدوم مدة طويلة. لكن محتتهم عموماً لا تعالج بسهولة. فقد لا تزول الأسباب التي أدت إلى تشردهم، مما يجعل عودتهم إلى منازلهم في المستقبل المنظور أمراً مستحيلاً. كذلك قد لا يكون من السهل ضمان أمنهم وحقوقهم الإنسانية الأساسية في المناطق التي تشردوا إليها.

١١٦ - ورغم أن مسألة الرد على الكوارث الطبيعية قد عولجت في فروع سابقة من هذا التقرير، فإن لجنة المشردين من جراء الكوارث الطبيعية لم تلق اهتماماً خاصاً، نظراً للافتقار إلى معلومات تفصيلية عن هذا الموضوع. وتقدم مفوضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين تقارير بصورة مستقلة إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة مفوضيتها فيما يتعلق باللاجئين وغيرهم من الأشخاص الذين تهتم بهم المفوضية، بما في ذلك العائدون و ٥ ملايين من الأشخاص المشردين داخلياً. وستركز الفروع التالية على مشكلة المشردين داخل حدود بلدانهم.

الاستجابة الدولية

١١٧ - تسعى الأمم المتحدة، في أكثر من ٢٠ حالة من حالات الأزمات الكبيرة، إلى معالجة احتياجات السكان المشردين. وفي ١٧ حالة من هذه الحالات، تم تعيين منسق

اتفاق واضح بشأن النقطة التي يصبح الشخص فيها غير معهود بوصفه "مشرداً داخلياً"، والافتقار إلى قدرة على الرصد، وعدم إمكانية الدخول إلى بعض البلدان، وعدم رغبة بعض الحكومات في الاعتراف بالتشرد الداخلي في حد ذاته، واستعمال تعاريف مختلفة من قبل الكيانات المختلفة.

الفئات

١١٢ - يجب أن تقوم الجهود الدولية بمساعدة المشردين على أساس تفهم واضح للأدوار والمسؤوليات المحددة للحكومات، إذ يتعين على هذه الحكومات أن تقدم الرعاية لسكانها المشردين داخلياً.

١١٣ - ورغم أن اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً يشتركون في المحنة الأساسية وهي اضطرابهم للهروب من منازلهم، توجد فروق كبيرة في الاستجابة الدولية لمحتتهم. ونظراً لأن اللاجئين هو بالتعريف شخص يوجد خارج بلده، يحق له بموجب القانون الدولي أن يتلقى مساعدة وحماية دوليتين في إطار ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واتفاقية مركز اللاجئين لعام ١٩٥١^(٧)، وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(٨)، والصكوك الإقليمية الأخرى ذات الصلة. ومن جهة أخرى، فإن الأشخاص المشردين داخلياً يقعون في بلدانهم، وتقع المسؤولية الشرعية عن ضمان حقوقهم بوصفهم مواطنين بالطبع على حكومتهم. غير أنه في كثير من حالات الاضطراب المدني، يتشرد الناس في مناطق لا توجد فيها سلطة مدنية فعالة.

١١٤ - إن الحالة المحفوفة بالمخاطر للذين يُقتلعون من جذورهم بفعل الكوارث الطبيعية أو البيئية يمكن في بعض الأحيان أن تجعلهم معرضين للإساءة من حيث حقوقهم، لا سيما عندما تحدث حالات التشريد الداخلي المطولة التي ترجع إلى الكوارث الطبيعية في نفس الوقت مع نشوب الصراع. ولكن لجنة هؤلاء الأشخاص المشردين داخلياً تتعلق

٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد قامت "ورقة عن سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لحماية الأشخاص المشردين داخليا" على أساس أن المسؤولية عن الأشخاص المشردين تقع أولا وقبل كل شيء على حكومتهم الوطنية. غير أن قدرة و/أو رغبة السلطات في الوفاء بمسؤولياتها في بعض حالات النزاع المسلح قد لا تكون كافية أو قد لا تكون موجودة. لذلك تحت الورقة الوكالات الإنسانية على التعاون مع السلطات الوطنية والمحلية أو مع الجهات الفاعلة الأخرى بغرض دعم جهودها أو تكميلها لصالح المشردين.

١١٩ - وتسعى سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى بناء نهج تعاوني حول الخبرة والقدرة الخاصتين للوكالات والمنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وفي سياق الاستجابة الإنسانية، تعترف اللجنة بالأدوار الخاصة التي يمكن أن يؤديها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأغذية العالمي، وممثل الأمين العام للأشخاص المشردين داخليا، وكذلك لجنة الصليب الأحمر الدولية، وتؤكد من جديد على المسؤولية التنسيقية التي تقع على عاتق منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ بوصفه مركز تنسيق بين الوكالات لشؤون الأشخاص المشردين داخليا على مستوى المقرر.

١٢٠ - وعلى المستوى القطري، تضع سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المسؤولية عموما عن الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا على عاتق المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية، كما في أنغولا مثلا، أو على عاتق منسق الوكالة الإنسانية الرائدة التي أوكلت إليها الاستجابة أو المدير القطري لتلك الوكالة. وهذا المنسق أو الممثل أو المدير

إنساني أو وكالة رائدة للاستجابة الإنسانية لإدارة هذا المجهود^(٩). وفي سبعة بلدان أخرى، يضطلع المنسق المقيم بمسؤولية تنسيق الأنشطة لصالح المشردين^(١٠). وفي عام ١٩٩٩، تلقى ٧.٥ من ملايين المشردين داخليا على نطاق عالمي مساعدة في ظل زيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويقدر برنامج الأغذية العالمي أنه في عام ١٩٩٩ كان أكثر من ٢٢ مليون من المستفيدين من المعونة الغذائية التي يقدمها البرنامج من الأشخاص المشردين داخليا. فضلا عن ذلك، ومن بين المنظمات خارج منظومة الأمم المتحدة، تقدر جمعية الصليب الأحمر الدولية عدد المشردين داخليا الذين يستفيدون من مساعدتها بـ ٩,٥ ملايين. غير أن بعض أزمات التشرد الداخلي تصعب معالجتها إلى حد بعيد. فالوكالات الإنسانية تعمل غالبا بأقصى طاقتها، من حيث الموارد البشرية والمالية على السواء، لكي تستجيب إلى الاحتياجات الناشئة حديثا. وستتاح قريبا ورقة مستقلة تصف حالة استجابة أعضاء اللجنة الدائمة وشركائهم لأوضاع السكان المشردين داخليا في كل بلد أدرج في القائمة الواردة أعلاه.

سياسة اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

١١٨ - نظرا لأن الأشخاص المشردين داخليا يظلون بالتعريف مدنيين تابعين لبلدهم، فقد صممت الاستجابات الدولية لحالات محددة بالتعاون مع الحكومات والسلطات المحلية في كل بلد متضرر. وما زال من الواضح لفترة من الزمن أن ترتيبات التنسيق الفعال للاستجابات الدولية تحتاج إلى استعراض، وأنه يلزم الاتفاق على خطوط أوضح للمسؤولية والمسائلة. لذلك تم الاضطلاع بسلسلة من الاستعراضات، في إطار الوكالات الرئيسية، وكذلك في إطار اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ككل. ونتيجة لهذه الاستعراضات، جرت تزكية ترتيبات مؤسسية جديدة في اجتماع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عقد في

المتأثرين بالأزمات الإنسانية؛ (ب) التأكيد من جديد بالنسبة للأشخاص المشردين داخليا على أهمية أسباب العيش المستدام في أثناء التشرد، وإيجاد حلول تدوم مدة طويلة، حتى خلال استمرار الأزمة؛ (ج) توفير المساعدة والحماية للمدنيين في أثناء هروهم وبعده.

١٠٠، الاحتياجات الخاصة للمشردين داخليا في سياق عدم الاستقرار عموما

١٢٣ - إن احتياجات المشردين متعددة الجوانب ولا بد من وجود نطاق واسع من الأنشطة للاستجابة لها. فالإغاثة في حالات الطوارئ والحماية الفورية للمدنيين خلال هروهم يجب أن تستكمل ببرامج الرعاية والإعالة لتحقيق الاستقرار في ظروف الذين يصلون إلى المناطق التي يتوافر فيها أمن نسبي. وحتى في أثناء استمرار الأزمة، يجب أن تهدف الجهود الطويلة الأجل إلى ضمان سلامة المشردين وأسباب معيشتهم المقبلة وإيجاد حلول تدوم مدة طويلة.

١٢٤ - إن كثيرا من الأشخاص المشردين داخليا يعيشون في مخيمات أو مستوطنات تشبه المخيمات حيث يمكن توجيه المساعدة إلى احتياجاتهم الخاصة المقدرة. غير أن كثيرا من الأشخاص الآخرين تتقبلهم مجتمعات مضيفة، فيمكنهم مع أسرة أو مع أصدقاء. واستراتيجية المساعدة الأكثر فعالية هي عادة تلبية احتياجات الأشخاص المشردين داخليا جنبا إلى جنب مع احتياجات المقيمين المحليين المتأثرين أيضا بالأزمة. والمجتمعات المضيفة تتقاسم العبء في أزمة التشرد، وقد تحتاج في حد ذاتها إلى دعم خارجي. والمساعدة الدولية تقدم حاليا إلى المجتمعات المضيفة وإلى المشردين الذين يعيشون معها في بلدان منها أفغانستان وأنغولا وأوغندا. ولا بد من إيجاد توازن بين الحالات التي يتلقى فيها المشردون داخليا مساعدة من أنشطة مخصصة موجهة إليهم والحالات التي يتلقون فيها مساعدة أفضل إذا كانت من خلال جهود أكثر عمومية.

يوصي منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ بتوزيع المسؤوليات عن دعم الأشخاص المشردين داخليا. وتحت إشرافه، يضع الفريق القطري خطة مشتركة للاستجابة لاحتياجات المشردين. والتوجيه التكميلي الذي توجهه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى منسقي الشؤون الإنسانية/المنسقين المقيمين يعطي أيضا توجيهات بشأن الحوار مع الحكومات والسلطات المحلية، وبشأن الوفاء بالمسؤوليات، وبشأن تخطيط أنشطة البرنامج.

١٢١ - وقد سعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، لدى اعتمادها لهذا التوجيه، إلى توضيح نواحي الغموض فيما يتعلق بتنسيق الاستجابة الدولية. غير أن من المسلم به أن هذا الترتيب يجب أن ينجح من خلال العمل الفعال على أرض الواقع في أزمات محددة. لذلك سيقوم موظفون أقدم يمثلون اللجنة الدائمة على نحو منتظم باستعراض فعالية التنسيق والترتيبات التشغيلية في بلدان محددة. وفي هذا العمل تتلقى اللجنة الدائمة وفريقها العامل الدعم من شبكة مراكز التنسيق بين الوكالات المعنية بالمشردين داخليا. وفي الأشهر القليلة الماضية استعرضت الأفرقة المشتركة بين الوكالات حالة الأشخاص المشردين داخليا في أنغولا وكولومبيا، في حين أن ممثل الأمين العام للأشخاص المشردين داخليا قام بزيارة بوروندي، بناء على طلب اللجنة الدائمة، كما زار جورجيا وتيمور الشرقية، ومن المخطط له أن يزور أنغولا في تموز/يوليه ٢٠٠٠.

الصعوبات والحلول

١٢٢ - ولدى الاستجابة لأزمات التشرد الداخلي يجب على الحكومات والمنظمات الدولية أن تتعاون على تنمية القدرات وتعبئة الموارد في مجالات ثلاثة: (أ) استهداف الاحتياجات الخاصة للأشخاص المشردين داخليا بوصف ذلك جزءا أساسيا من استراتيجيات الاستجابة لاحتياجات السكان

الكفاية الذاتية للمشردين وتعزيز تكاملهم في المجتمع المحلي، حيث يستطيعون العيش كمنتجين.

١٢٨ - وهذا يعني، على سبيل المثال، العمل مع السلطات المحلية كي تزودهم بالأرض والبذور والمعدات والوصول إلى سوق العمل. كما يعني هذا كفالة توفير الخدمات المحلية لهم، كالنقل العام والإسكان، والخدمات الطبية والاجتماعية، وتعليم الأطفال، والتدريب الفني. ويجب أن يتم التأكيد من جديد، بوصف ذلك مسألة مبدأ، على حق المشردين في العيش بكرامة معيشة مستدامة إلى المستقبل، دون اعتبار لموقعهم وظروفهم. والمطلوب من الجهات المانحة أن تأخذ على عاتقها التزاماً بأنشطة الدعم التي تهدف إلى إعمال هذا الحق.

١٢٩ - وتواجه في الغالب مشاكل عند محاولة تعزيز إدماج المشردين والبحث عن تسويات تتيح لهم إعادة بناء حياتهم وهم في حالة التشرد. غير أن الخبرة التي اكتسبت مؤخرًا، في جورجيا على سبيل المثال، تدل على أنه، عندما تكون العودة غير ممكنة على الفور، يمكن أن يشكل إدماج المشردين في بيئتهم الجديدة بهدف تعزيز اعتمادهم على الذات أفضل استراتيجية لإعدادهم للعودة في نهاية المطاف، عندما تسمح الظروف بذلك. وعلى الوكالات أن تتعاون على نحو منظم مع السلطات الوطنية والمحلية في استكشاف كامل نطاق خيارات الحلول التي تدوم لمدة طويلة، حتى ولو كان ذلك في أثناء أزمات التشرد.

٣، الحماية

١٣٠ - إن التشرد القسري هو، في أحيان كثيرة، نتيجة لانتهاكات القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان. والصكوك الدورية لحقوق الإنسان، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١١) وبروتوكولاتها الاختيارية لعام ١٩٧٧^(١٢)، التي تحتوي على عدد من

١٢٥ - إن جميع المنظمات الإنسانية تسعى، بوصف ذلك مسألة مبدأ، وفي جميع أزمات النزوح عمليًا، إلى الاستجابة لاحتياجات المجتمعات المتأثرة بالحروب بطريقة شاملة. فاحتياجات المشردين داخليًا لا يمكن فصلها عن احتياجات القطاع الأوسع للسكان المتأثرين بالأزمات. ويجب أن تكون الاستجابة جزءًا من استراتيجية شاملة للوصول إلى المحتاجين إليها. وستعتمد عملية الأمم المتحدة للنداءات الموحدة لعام ٢٠٠١ هذا النهج في تحديد الاحتياجات الخاصة للأشخاص المشردين داخليًا، في إطار استراتيجية شاملة تعالج احتياجات جميع الفئات الضعيفة في أزمات محددة. وفي العمليتين الأخيرتين للنداءات الموحدة بالنسبة لأنغولا وبوروندي، اعتمد هذا النهج فعالًا، في مقابل النداءات السابقة التي تم فيها تحديد احتياجات المشردين على نحو مستقل.

٢' طول أمد التشرد والحلول المستدامة

١٢٦ - قد تتمخض المنازعات المطولة عن تشرد طويل الأجل. وحتى حين تنتهي الأعمال العدائية، يصعب في غالب الأحيان العودة إلى الحالة الديمغرافية التي وجدت قبل اندلاع الأزمة. وقد تضطر أعداد كبيرة من الأشخاص المشردين إلى البقاء حيث وجدوا، دون أمل في العودة. ولا يعتبر هؤلاء الناس في بعض الأحيان موضع ترحيب في بلدتهم، وقد يقعون ضحايا لأوضاع سياسية لا تتغير تكون فيها حقوقهم غير معترف بها، فيصبحون معتمدين على المساعدة الخارجية لسنوات عديدة.

١٢٧ - ورغم أن تعقيد معظم أزمات التشرد يستلزم استجابة استراتيجية على مدى متوسط الأجل وطويل الأجل، يركز الجمهور الدولي والجهات المانحة في غالب الأحيان اهتمامهم على عمليات الإغاثة القصيرة الأجل. ولا تبقى موارد كافية للتدابير الطويلة الأجل. غير أن مما هو أساسي، حتى خلال الأزمة، أن تستكشف سبل استعادة

رابعاً - الملاحظات والتوصيات

١٣٣ - تميزت الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٩-٢٠٠٠ بأنها جلبت تحديات غير عادية للمنظمات الإنسانية. فقد أدت الأحداث التي وقعت في كوسوفو وتيمور الشرقية وموزامبيق وأماكن أخرى إلى استنفاد طاقات الوكالات الإنسانية، وطاقات مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية. وعند استعراض التطورات الدرامية التي حدثت في ميدان الشؤون الإنسانية، يتبين أن عدد ونطاق المنظمات المعنية بالاستجابة الإنسانية للأزمات أخذ في التزايد؛ واحتياجات الأشخاص المتأثرين بمجالات الطوارئ هذه أخذت في التصاعد، وبالتالي فإن تحديات التنسيق أخذت في التنامي. وفي ظل هذه الحالة، تعد قدرة المنظمات على الاستجابة على نحو سريع وفعال أمراً حيوياً. ولكي يتحقق ذلك، يلزم أن تتوفر للوكالات، وكذلك لمكتب تنسيق المساعدة الإنسانية، موارد كافية بصورة فورية، فضلاً عن قواعد وإجراءات تيسر الاستجابة السريعة. وهذه الأوضاع ليست قائمة بعد بصورة كاملة في الوقت الحالي. ومن ثم، فإن التزام الدول الأعضاء مجدداً بالقيادة المتعددة الأطراف للاستجابة الإنسانية الدولية، وتوفير موارد كافية لدعم هذه القيادة، واعتماد إجراءات إدارية فعالة، تشكل جميعها متطلبات أساسية ضرورة لاستمرار تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية.

١٣٤ - وترد أدناه التوصيات المنبثقة عن هذا التقرير.

ألف - تنسيق الاستجابة للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المعقدة

١٣٥ - قد تود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بما يلي:

الأحكام الخاصة بحماية المدنيين في أثناء الصراع المسلح، ذات صلة مباشرة بالأشخاص المشردين داخلياً.

١٣١ - ومنذ تعيين ممثل الأمين العام للأشخاص المشردين داخلياً في عام ١٩٩٢، تم إحراز تقدم جوهري في تعبئة الاهتمام الدولي بمشاكل المشردين داخلياً والتعرف على حقوقهم واحتياجاتهم المحددة. و"المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي"^(١٣)، التي صدرت في عام ١٩٩٨ نتيجة لهذه الجهود. وتستند إلى مبادئ القانون الدولي القائمة، تقدم توجيهاً هاماً. وقد اعترفت الوكالات بما بوصفها صكاً هاماً لتعزيز الربط بين المساعدة والحماية في جميع مراحل التشرد. وقد وضعت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، استناداً إلى المبادئ التوجيهية، مواد مرجعية ليستعملها موظفو الشؤون الإنسانية العاملون في الميدان، نشرت في عام ١٩٩٩^(١٤). وقد أعطت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات تفويضاً بوضع مجموعة تدريبية شاملة بشأن معالجة التشرد الداخلي، ستكون جاهزة للتجريب في الميدان في النصف الثاني من عام ٢٠٠٠. وبفضل تصميم المجموعة التدريبية على شكل وحدات مستقلة، يمكن تكييفها لتناسب سياقات محددة. ويؤمل أن تسهم هذه المجموعة في إيجاد تفهم أفضل لدى جميع العاملين في مسائل الحماية خلال أزمات التشرد الداخلي.

١٣٢ - وتتعزيز الحماية على أفضل وجه عن طريق اتباع نهج متعدد الأبعاد. ونشر القانون الدولي، واتخاذ مبادرات تنفيذية وقانونية وقضائية، وتدعيم الوجود الدولي، وإجراء مفاوضات مع العناصر الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة للدولة، وإدماج خصائص الحماية في برامج المساعدة، قد تكون جميعها عناصر في الاستراتيجية الشاملة. ويتعين على الكيانات الحكومية وغير الحكومية، وفئات المجتمع المدني، ونطاق عريض من المنظمات الدولية أن تلعب دوراً في تعزيز حماية المشردين.

(ط) الترحيب بالخطوات المتخذة من جانب الشركات الخاصة لدعم أنشطة التخفيف والتأهب والاستجابة في البلدان المعرضة للكوارث وتشجيع مزيد من الشركات على المشاركة في هذه المبادرات؛

(ي) تشجيع التعاون بين الهيئات الحكومية الدولية والدول الأعضاء لتعزيز آليات الإنذار المبكر والاتقاء والتأهب في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

(ك) تشجيع زيادة التعاون بين منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بغرض زيادة قدرات المنظمات الإقليمية على الاستجابة للكوارث الفجائية الحدوث؛

(ل) تشجيع وكالات الأمم المتحدة وإدارتها على تعزيز الآليات القائمة للإنذار المبكر والاتقاء والتأهب والعمل على تحقيق المشاركة الفعالة من جانب الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد؛

(م) تشجيع المبادرات الرامية إلى وضع إطار قانوني للمساعدة الدولية عقب وقوع الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ البيئية، مع تحديد مسؤوليات البلدان المتلقية والمقدمة للدعم. وقد تود الدول الأعضاء أن تنظر في وضع مشروع اتفاقية بشأن نشر واستخدام أفرقة حضرية دولية للبحث والإنقاذ. ومن شأن هذه الاتفاقية أن توفر إطاراً عملياً للمسائل المعقدة مثل استخدام المجال الجوي، والأنظمة الجمركية لاستيراد المعدات، ومسؤوليات البلدان المقدمة والمتلقية للدعم، وهي مسائل يتعين حلها قبل حدوث الاستجابة الدولية للكوارث الطبيعية الفجائية الحدوث؛

باء - حماية المدنيين في النزاع المسلح

١٣٦ - قد تود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بما يلي:

(أ) حث الدول الأعضاء على التعهد بتقديم موارد كافية للعمليات الإنسانية من خلال القنوات المتعددة الأطراف؛

(ب) مساندة ضرورة تطبيق قواعد وإجراءات إدارية خاصة، تتيح للأمم المتحدة إمكانية الاستجابة على نحو أسرع بتوفير الموارد من الأفراد والسوقيات لمعالجة الكوارث الطبيعية وحالة الطوارئ المعقدة؛

(ج) تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في عمليات النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠، مع مراعاة أهمية زيادة التوازن في التغطية الجغرافية والقطاعية؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على المساهمة بسخاء في توفير احتياجات أمن الأفراد في عمليات النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠؛

(هـ) تشجيع الدول الأعضاء على النظر في تقديم مساهمات خاصة في عمليات النداءات الموحدة التي كانت الاستجابات فيها منخفضة في السنوات الأخيرة، بما في ذلك جمهورية الكونغو، والصومال، وطاجيكستان؛

(و) الترحيب بإدماج نوع الجنس في عمليات النداءات الموحدة، وتشجيع الخطوات الرامية إلى إدماج شواغل المرأة والطفل في جميع عمليات النداءات الموحدة في عام ٢٠٠١؛

(ز) الاعتراف بأهمية إسناد دور قيادي إلى المرأة في تصميم وتنفيذ البرامج الإنسانية، وتشجيع الوكالات على مواصلة تطوير شراكاتها مع المنظمات النسائية المحلية؛

(ح) تشجيع الدول الأعضاء على حث الشركات الخاصة على دعم الاستجابة لحالات الطوارئ، بوسائل تتضمن تقديم إعفاءات ضريبية لهذه الأنشطة؛

(ب) تشجيع الشراكة فيما بين حكومات البلدان المتضررة، والوكالات الإنسانية، والشركات المتخصصة من أجل تعزيز استخدام التكنولوجيات في العمليات الإنسانية، بما في ذلك من أجل توفير سلامة وأمن موظفي المساعدة الإنسانية؛

(ج) تشجيع التوحيد أو التكامل بين معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والمعدات التكنولوجية الأخرى اللازمة لعمليات الطوارئ؛

(د) تشجيع توحيد وتقاسم البيانات الجغرافية، بما في ذلك صور الاستشعار من بعد وبيانات نظام المعلومات الجغرافية والنظام العالمي لتحديد المواقع، بين الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(هـ) حث الدول الأعضاء على إزالة أو تعليق القيود المفروضة على استخدام التكنولوجيا أثناء الاستجابة لحالات الطوارئ الفجائية الحدوث؛

(و) حث المانحين على أن يتيحوا للبلدان المعرضة للكوارث والتكنولوجيات والتدريب الملائم الذي يمكن تلك البلدان من تعزيز قدرتها على اتقاء الكوارث وتخفيف أثرها والاستجابة لها؛

(ز) تشجيع الحكومات في البلدان المعرضة للكوارث على إنشاء هياكل أساسية مكانية وطنية للمعلومات لتيسير تبادل البيانات المتصلة وتخفيف أثر الكوارث والاستجابة لها، بما في ذلك توفير الأفراد المدربين اللازمين، وتشجيع المانحين على دعم تلك المبادرات.

دال - تنسيق الاستجابة لأزمات التشرد

١٣٨ - قد تود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بما يلي:

(أ) مطالبة الدول الأعضاء بالتعجيل بالتوقيع والتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكي يتسنى إنشاء المحكمة في أقصر وقت ممكن؛

(ب) مطالبة الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (القرار ٥٩/٤٩، المرفق)؛

(ج) تأكيد أهمية توفير إمكانية مأمونة، دون معوقات أو قيود، لوصول المنظمات الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها؛

(د) حث الدول الأعضاء على أن تصدق في أقرب فرصة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، المتعلق بتوريط الأطفال في النزاع المسلح، وأن تقدم المساعدة إلى برامج نزع سلاح الأطفال وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛

(هـ) الترحيب باعترام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الدعوة إلى عقد فريق مرجعي بشأن الأطفال في ظروف النزاع المسلح؛

(و) الترحيب باتخاذ قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) والمبادرة المتعلقة بتعيين مستشارين لحماية الأطفال في عمليات السلام بغية كفاءة إيلاء الاهتمام بصورة متسقة لحماية الأطفال من خلال عملية توطيد السلام.

جيم - دور التكنولوجيا

١٣٧ - قد تود الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بما يلي:

(أ) حث الدول الأعضاء على التوقيع والتصديق على اتفاقية تامبيرى بشأن توفير موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية لأغراض التخفيف من أثر الكوارث وعمليات الإغاثة؛

- (أ) التأكيد من جديد على أن المسؤولية الأولى عن حماية ومساعدة المدنيين في أزمات التشرد الداخلي تقع على عاتق السلطات الوطنية في البلدان المتأثرة؛
- (ب) تشجيع الوكالات الإنسانية/الإغاثية على أن تتعاون على نحو وثيق مع الحكومات والسلطات المحلية في البلدان المتأثرة بالتشرد الداخلي، بغية تعزيز قدرة السلطات على كفالة مستويات كافية من الحماية والمساعدة؛
- (ج) مناقشة الحكومات والسلطات المحلية في البلدان المتأثرة بالتشرد الداخلي أن تتعاون تعاوناً كاملاً وأن توفر إمكانية الوصول للوكالات التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في جهودها الرامية إلى تقديم المساعدة إلى المشردين؛
- (د) دعم المبادرات الرامية إلى زيادة وعي جميع العناصر الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك السلطات الوطنية والمحلية والموظفين الميدانيين التابعين للوكالات، بحقوق المشردين داخلياً، على النحو الوارد بالتفصيل في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي؛
- (هـ) تشجيع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والشركاء في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على اتخاذ تدابير لضمان تنفيذ نهج تعاوني واضح المعالم من المسؤولية والمساءلة تنفيذاً متسقاً في جميع البلدان المتأثرة بحالات التشرد الداخلي، وإحضار الترتيبات لاستعراض مستمر وصارم؛
- (و) تشجيع الحكومات ومنسقي العمليات الإنسانية/المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة، والأفرقة القطرية على الاستفادة من الخبرات الفنية المتاحة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، والمفوض السامي لشؤون اللاجئين، واليونسيف، وبرنامج الأغذية العالمي، وممثل الأمين العام
- المعني بالمشردين داخلياً، فضلاً عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، في معالجة أزمات التشرد الداخلي؛
- (ز) تشجيع الحكومات المعنية على الاعتراف بمسؤوليتها في البحث عن حلول مبكرة ودائمة لمحنة المشردين داخلياً، والاعتراف بحق المشردين داخلياً في أن تكون لهم موارد رزق مستدامة وأن يتمتعوا بحقوق المواطنين العاديين أثناء تشردهم، ويطلب إلى المانحين دعم هذه المبادرات.
- (ح)حث المانحين على كفالة توفير دعم مالي كافٍ للأنشطة الدولية المضطلع بها لصالح المشردين داخلياً، بما في ذلك الأنشطة الرامية إلى تعزيز حمايتهم وتشجيع الاعتماد على الذات وإيجاد حلول دائمة.

(١٤) ”كتيب تطبيق المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي“، و
”دليل الممارسة الميدانية في مجال التشريد الداخلي“ (مكتب
تنسيق الشؤون الإنسانية، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩).

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة
والخمسون، الملحق رقم ٣ (A/54/3)، الفصل السادس، الفقرة
٥.

(٢) A/CONF.183/9.

(٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء
الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا ١٩-٣٠
تموز/يوليه ١٩٩٩، منشورات الأمم المتحدة (رقم البيع
E.00.I.3).

(٤) المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ولا يدخل
في هذه الأرقام عدد يبلغ ١,٣ من ملايين طالبي اللجوء.

(٥) في عام ١٩٩٩، أدرجت لجنة اللاجئين التابعة للولايات
المتحدة ٤١ بلدا بمجموع يزيد على ١٧ مليون شخص من
هؤلاء المشردين داخليا. غير أن هذه اللجنة تحذر من أن العدد
الإجمالي قد يكون أعلى بكثير. أما ممثل الأمين العام
للأشخاص المشردين داخليا فيستعمل رقما يبلغ ٢٠-٢٥
مليوناً.

(٦) المصدر: برنامج الأغذية العالمي، نقلا عن المجلس النرويجي
لللاجئين.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، الرقم ٢٥٤٥.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٦٠٦، الرقم ٨٧٩١.

(٩) الاتحاد الروسي والشيشان وأفغانستان وبنغلاديش ونيبال وأنغولا
وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية كوريا الديمقراطية
الشعبية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية يوغوسلافيا
الاتحادية باستثناء كوسوفو وجورجيا ورواندا والسودان
وسيراليون والصومال وطاجيكستان والكونغو، والقرن
الأفريقي.

(١٠) إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأوغندا وسري لانكا
وكولومبيا.

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد رقم ٧٥، الأرقام
٩٧٠-٩٧٣.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢ والرقم ١٧٥١٣.

(١٣) E/CN.4/1998/53/Add.2.

المرفق الأول

متابعة الاستنتاجات المتفق عليها (١/١٩٩٩) للجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١)

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
المبادئ	٣ - يؤكد المجلس من جديد أنه ينبغي تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ التوجيهية المبينة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترام هذه المبادئ على النحو الواجب.	تدرج بشكل روتيني المبادئ التوجيهية المرفقة بالقرار ١٨٢/٤٦ في الاتفاقات الموقعة مع أطراف النزاع التي تسمح بإيصال المساعدة الإنسانية إلى المتضررين المحتاجين إليها. ويجري في الصومال مثلا وضع "قواعد الإجراءات" من شأنها أن ترسي التفاهم بين الأطراف المتحاربة والمنظمات الإنسانية. وما زالت هذه الإجراءات تشكل أساسا للأعمال الإنسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وسيراليون وفي أماكن أخرى.
الأمن	٤ (أ) - يناشد المجلس أيضا جميع الأطراف اتخاذ تدابير تضمن سلامة وأمن الموظفين الدوليين والمحليين العاملين في المجال الإنساني.	يوصي قرار الجمعية العامة ١٩٢/٥٤ الصادر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ باتخاذ تدابير محددة لتعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وشملت هذه التدابير مناقشة جميع الدول أن تصبح أعضاء في "الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها" لعام ١٩٩٤. وفي ١٥ أيار/مايو وقعت ٤٣ دولة على الاتفاقية في حين صادقت عليها ٢٩ دولة.
القانون الإنساني الدولي	٤ (ب) - يدعو المجلس جميع الدول إلى النظر في التوقيع والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.	وتسلم الجمعية أيضا بالحاجة إلى منسق أممي دائم. وقد أعلن الأمين العام عن عزمه إجراء هذا التعيين. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يعد تقريرا يتضمن تحليلا مفصلا وتوصيات تتناول نطاق الحماية القانونية. بموجب اتفاقية عام ١٩٩٤. ويجري تقديم هذا التحليل إلى الجمعية العامة في تقرير منفصل.
		في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ صدقت ٨ دول على النظام الأساسي ووقعته ٩٦ دولة. والبلدان المصدقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي: إيطاليا وبلجيكا وترينيداد وتوباغو وسان مارينو والسنغال وغانا وفيجي والنرويج.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ٣، A/54/3، الفصل السادس، الفقرة ٥.

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
عملية النداءات الموحدة	<p>٥ (أ) - يلاحظ المجلس أنه ما زال يتعين الاضطلاع بقدر أكبر من العمل لتعزيز عملية النداءات الموحدة، وخصوصا في ميدان ترتيب الأولويات في شتى قطاعات الأنشطة وفيما بينها، ولضمان وجود نظام فعال للرصد والتقييم الاستراتيجيين.</p> <p>٥ (ب) - يؤكد المجلس أيضا أهمية أن تدرج في النداءات الموحدة متطلبات أمن العاملين في الميادين الإنسانية.</p> <p>٥ (ج) - يناشد المجلس المجتمع الدولي، ولا سيما البلدان المانحة، زيادة مساهماتها في جميع النداءات الموحدة.</p>	<p>يظل الفريق المرجعي المعني بتحسين عملية النداءات الموحدة التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إحدى أنشطة الهيئات الفرعية. وقد تم تحقيق تحسن خلال فترة الإبلاغ في عدد من الجوانب التقنية، بما في ذلك ترتيب الأولويات والرصد والتقييم الاستراتيجيين.</p> <p>أجري استعراض شامل لعملية النداءات الموحدة في الفترة الممتدة بين تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ ونيسان/أبريل ٢٠٠٠. وتركز التوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض على زيادة المرونة، وتحسين إجراءات المتابعة المالية وتحليل الآثار المالية، وتوسيع نطاق الدعوة والترويج للنداءات.</p> <p>في عام ٢٠٠٠، شملت نداءات موحدة عديدة عناصرا أمينا وبلغت جملة الاحتياجات المدرجة لعشرة بلدان/مناطق ٨,٥ مليون دولار. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، كان مجموع ما أعلن التبرع به أو ورد استجابة لهذا الطلب هو ٤٩٢ ٩٩٨ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. واعتبرت استجابة المانحين للنداء الموحد في عام ١٩٩٩ مرضية إذ قدم حوالي ٧٥ في المائة من الاحتياجات على الصعيد العالمي. وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠، تقدر تغطية الاحتياجات المطلوبة لعملية النداءات الموحدة لعام ٢٠٠٠ نسبة ٢٦,٨ في المائة.</p> <p>خلال فترة السنتين الحالية، تمثل تقديرات الموارد الخارجة عن الميزانية ٨٨,٢ في المائة من إجمالي الموارد اللازمة للمكتب، وتمثل الميزانية العادية ١١,٨ في المائة منها مقابل ٨٩,١ في المائة و ١٠,٩ في المائة على التوالي خلال فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.</p>
تمويل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	<p>٦ - يطلب المجلس إلى الأمين العام مواصلة جهوده لإرساء مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على أسس مالية سليمة.</p>	
مرحلة الانتقال	<p>١٠ (أ) - يشدد المجلس على ضرورة التخطيط وترتيب الأولويات على نحو مشترك في وقت مبكر، وعلى الدور المركزي الذي يلعبه بناء القدرات، وأهمية تقسيم العمل تقسيما واضحا متفقا عليه من خلال التعاون فيما بين الوكالات.</p>	<p>أصدر الفريق المرجعي المعني بإعادة إدماج المحاربين في المجتمع بعد انتهاء الصراعات التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، تحت إشراف البرنامج الإنمائي، تقريرا شاملا يحدد خمسة مجالات أو ثغرات مترابطة رئيسية تؤثر في عملية الانتقال: وهي قصور القدرات الوطنية، والقناعات السياسية للفاعلين الثنائيين، وعدم تزامن تمويل عملية الانتقال، وتخطيط الوكالات للأنشطة الانتقالية وبرمجتها، وعدم كفاية الجهود المبذولة للتوصل إلى اتفاقات تستند إلى أهداف استراتيجية مشتركة.</p>

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
	١٠ (ب) - يشدد المجلس على أن تخطيط إعادة التأهيل ينبغي أن يبدأ في مرحلة مبكرة جدا، وأن تشارك فيه الجهات الفاعلة المحلية، وعلى أن يتحقق التكامل بين القدرات المحلية القائمة، وأن تقوم عملية تقدير الاحتياجات على أساس الطلب لا على ما تحدده الوكالات، وذلك لضمان فعالية الاستجابة.	و يهدي من نتائج التقرير، حددت أربعة بلدان لإجراء مزيد من الدراسات عليها وهي أذربيجان والبوسنة والهرسك والكونغو والصومال. وتم إيفاد بعثات مشتركة بين الوكالات إلى هذه البلدان فيما بين نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠٠٠، لإيجاد حلول خلاقية وعملية للمشاكل المرتبطة بعمليات الانتقال بعد انتهاء الصراعات وتحديد الصلات المتعلقة بالانتقال من مرحلة الإغاثة إلى التنمية. ومن المتوقع أن تتوصل هذه البعثات إلى وضع مبادئ توجيهية شاملة خصيصا لحالات ما بعد الصراعات تعالج عمليا مواطن القصور في آليات التنسيق والتمويل.
	١٠ (ج) - ويشدد المجلس أيضا على الحاجة إلى إجراء تقييم أكثر انتظاما وعلى وجوب مراعاة العبر المستمدة من التجارب الماضية بمزيد من المنهجية.	إن الفريق المعني بإطار التنسيق المشترك بين الإدارات عاكف على وضع آليات أفضل لدعم عمليات التخطيط للطوارئ والتهيؤ لها.
	١٠ (د) - يؤكد المجلس رأي الأمين العام بلزوم الاضطلاع بالتخطيط للطوارئ سواء بالنسبة للنكسات المفاجئة أو الفرص غير المتوقعة.	
الجزءات	١٠ (هـ) - يسلم المجلس أيضا بضرورة النظر على الوجه الصحيح في قضية الأثر المترتب على الجزاءات من الناحية الإنسانية، وخصوصا بالنسبة للنساء والأطفال، بهدف التخفيف ما أمكن من الآثار الإنسانية المترتبة على الجزاءات.	حظيت قضية الأثر المترتب على الجزاءات من الناحية الإنسانية بعناية خاصة في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن حماية المدنيين في الصراع المسلح (A/1999/957)، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩). وقد كلف الفريق المرجعي المعني بأثر الجزاءات من الناحية الإنسانية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات متابعة التوصيات الواردة في هذا التقرير.
اتقاء الكوارث والتهيؤ لها ومواجهتها	١٢ (أ) - يؤكد المجلس ضرورة اتخاذ المزيد من التدابير الملموسة للحد من مدى تعرض المجتمعات للأخطار الطبيعية، وخصوصا في البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان غير الساحلية.	اضطلع بعدد من الأنشطة المحددة. ويجري إعداد مؤشر قطري مقارنة مدى التعرض للكوارث ومخاطرها، كجزء من مبادرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الرامية إلى وضع تقرير عالمي عن مدى التعرض للكوارث بهدف إلى تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى التقليل من المخاطر. كما يجري الاضطلاع بمبادرة مشتركة بين الوكالات لوضع مجموعة أساسية من المفاهيم والمبادئ التوجيهية العامة لتيسير التعاون فيما بين الوكالات بشأن قضايا الحد من الكوارث.
	١٢ (ب) - يؤكد المجلس من جديد أيضا أنه يتعين المضي في تعزيز التأهب لمواجهة الكوارث ونظم الإنذار المبكر على المستويين القطري والإقليمي في إطار هذه الاستراتيجيات الوقائية، وذلك من خلال جملة أمور، منها تحسين التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة المعنية والتعاون مع حكومات البلدان المتضررة والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات ذات الصلة.	أعلن البنك الدولي في ٣ و ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ قيام شراكة دولية تدعى "الائتلاف من أجل الوقاية" بهدف الحد من التكاليف الإنسانية والاقتصادية للكوارث الطبيعية في العالم النامي.

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
	١٣ (أ) - يؤكد المجلس ضرورة القيام بأعمال التقييم والمتابعة المناسبة لهذه الأساليب المبتكرة واستخلاص العبر الملائمة من أجل تحسين قدرات التأهب والتصدي ودمج عناصر التخفيف من آثار الكوارث في التخطيط الإنمائي في المستقبل. ويسلم المجلس بأن هذه التجارب يمكن تطويرها وتكييفها للحالات الأخرى التي قد تنشأ في أي بلد أو إقليم.	تخطط الأمم المتحدة، بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية، لندوة بشأن إدارة الكوارث الطبيعية تعقد في أديس أبابا في حزيران/يونيه ٢٠٠٠.
		فيما يتعلق بالبلدان الجزرية الصغيرة، يُجرى في مونتسيرات تحليل شامل لمدى التعرض للكوارث في المناطق التي يعاد فيها التوطين عقب ثوران البراكين في عام ١٩٩٧. وسيتم هذا التحليل من أخذ الاعتبارات المتعلقة بمخاطر الكوارث في الاعتبار بالكامل في تخطيط استخدام الأراضي وعمليات البناء، وسيكفل الحد بقدر كبير من مجالات التعرض للكوارث في المستقبل.
		في عام ١٩٩٩ وأوائل عام ٢٠٠٠ نظّر الفريق المرجعي المعني بالكوارث الطبيعية التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في سبل تحسين مختلف جوانب الاستجابة المشتركة بين الوكالات. ووضع الفريق جملة من التوصيات التي تنفذ في الوقت الراهن والتي تشمل تحسين تدابير التأهب ونظم الإنذار المبكر في البلدان المعرضة للكوارث، وتحسين تدريب أفرقة إدارة الكوارث التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما زيادة التفاعل مع حكومات البلدان المتضررة، على الصعيدين الوطني والمحلي، ومع المجتمعات المتضررة والشبكات المحلية العاملة في مجال المساعدة الإنسانية.
		وصيغت كذلك توصيات لتحسين تقييم الاحتياجات فيما بين الوكالات وتنسيقها مع الأطراف الثنائية.

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
الروابط مع التنمية	<p>١٥ (أ) - يلاحظ المجلس أنه ينبغي على وكالات الإغاثة لدى تخطيطها لتلبية الاحتياجات الفورية أن تضع هذه الاحتياجات ضمن منظور للتنمية المستدامة حيثما أمكن اتباع هذا النهج.</p> <p>١٥ (ب) - على الصعيد الميداني، يناشد المجلس كلاً من المنسق المقيم والوكالات ذات الصلة بتحسين التأهب للتصدي وبناء القدرات، بما في ذلك إقامة حوار مع كافة الجهات الفاعلة الرئيسية.</p> <p>١٥ (ج) - على الصعيد المشترك بين الوكالات، يشجع المجلس منسق الإغاثة الطارئة، وأعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وسائر أعضاء منظومة الأمم المتحدة، على توسيع نطاق جهودهم المبذولة بالاستعداد للتصدي للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الطوارئ على الأوسع الدولية والإقليمية والوطنية.</p> <p>١٧ (أ) - يشدد المجلس على أنه إذ يتعين على الوكالات الإنمائية أن تشارك في وقت مبكر في الأزمات، فإنه يتعين على الوكالات الإنسانية أن تقوم، في نطاق ولاياتها، بإدماج منظور التنمية في تخطيطها.</p> <p>١٧ (ب) - يسلم المجلس كذلك بأهمية الإبقاء على قدر معين من أعمال التنمية، مثل التعليم والرعاية الصحية، طوال فترة حالة الطوارئ كلما كان ذلك ممكناً.</p>	<p>يتمثل أحد أمثلة التعاون فيما بين الوكالات بشأن تعزيز الاستعداد للتصدي على الصعيد الميداني وصعيد المقر في المتابعة التي قامت بها لجنة التقييم المشترك (البرنامج الإنمائي ومكتب منسق الشؤون الإنسانية واليونيسيف ومنظمة البلدان الأمريكية للصحة) عقب إعصار ميتش في أمريكا الجنوبية، الذي ورد في تقرير قدم للمانحين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. ويقوم مكتب منسق الشؤون الإنسانية بتوسيع شبكته الإقليمية من مستشاري الاستجابة للكوارث، المسؤولين عن دعم أنشطة الاستجابة للطوارئ والتأهب للتصدي للطوارئ التي يقوم بها المنسق المقيم للأمم المتحدة وأفرقة إدارة الكوارث التابعة للأمم المتحدة في الأقاليم المعنية. وتزايد كذلك مشاركة الوكالات في دورات الأمم المتحدة للتقييم والتنسيق وبعثات التصدي للطوارئ. وفي مجال حالات الطوارئ المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية، يتواصل العمل فيما بين الوكالات بشأن المعايير الدنيا لسلامة الاتصالات السلكية واللاسلكية وأمن الموظفين في إطار الفريق العامل المعني بحالات الطوارئ في الاتصالات السلكية واللاسلكية.</p> <p>عدلت السياسات العامة للجنة المشتركة فيما بين الوكالات بشأن أولئك الذين يعيشون في مخيمات النجيم في بوروندي للسماح بإدراج الأنشطة التعليمية باعتبارها جزءاً من الاستجابة الإنسانية لحالات الطوارئ.</p>
البلقان	<p>١٨ (أ) - ويشدد المجلس على الحاجة إلى نهج منسق وشامل تتبعه الأمم المتحدة وسائر الأطراف المهتمة في تخطيط الانتقال من المساعدة الإنسانية الطارئة إلى إعادة التأهيل والتعمير في البلقان.</p> <p>١٨ (ب) - ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يكفل إتاحة معلومات مستكملة بشأن تعزيز التنسيق في مرحلة الانتقال في البلقان للجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين</p>	<p>يعزز نداء الأمم المتحدة الموحد فيما بين الوكالات للعمليات الإنسانية في جنوب شرق أوروبا (عام ٢٠٠٠) نهجاً إقليمياً متكاملًا يدعم حل الأزمات المحلية وتحقيق الاستقرار في المنطقة الحدودية.</p> <p>قدم مدير البرنامج الإنمائي استكمالاً بشأن تعزيز عملية الانتقال المعززة في البلقان في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ خلال جلسة غير رسمية مفتوحة لجميع الأعضاء.</p>

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
التخطيط الاستراتيجي	<p>١٩ (أ) - ويشجع المجلس تحقيق المزيد من التطوير في مفهوم الإطار الاستراتيجي ويطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام أن يقدم توصيات بشأن إعداد الأطر الاستراتيجية ونطاقها ومدى إمكانية تنفيذها.</p> <p>١٩ (ب) - يناشد الأمين العام ومنسق المساعدة الإنسانية الطارئة أن يكفوا مستوى عالٍ من الاتساق بين جوانب المساعدة والجوانب السياسية وحقوق الإنسان مع الحفاظ على الطبيعة المستقلة والمتعاضدة للعلاقة بين هذه الجوانب.</p> <p>١٩ (ج) - ويشجع المجلس بصفة خاصة تعزيز الروابط المشتركة بين عملية النداء الموحد وإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والطلبات المقدمة من منسق الإغاثة لحالات الطوارئ، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة الإنمائية، لتكثيف الجهود في هذا الصدد على المستوى القطري وكذلك على مستوى المقرر. ولتحقيق هذه الغاية، يؤكد المجلس على ضرورة تعزيز التعاون بين جميع الأطراف، بما فيها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.</p>	<p>اتخذ عدد من الخطوات لكفالة مزيد من النهج المنسق بين العناصر الإنسانية والسياسية والمتعلقة بحقوق الإنسان للاستجابة الدولية للأزمات. وقد تحقق هذا الاتساق في تيمور الشرقية وكوسوفو من خلال إنشاء عمليات متكاملة للسلام، التي أنشئ العنصر الإنساني فيها تحت مسؤولية نائب الممثل الخاص للأمين العام، بجانب مكونات البعثة الأخرى من عناصر الإدارة المدنية، وشؤون الحكم وإعادة التعمير، والشرطة، والقوة العسكرية.</p> <p>في سيراليون، أعد إطار استراتيجي يحدد بوضوح مهام كل من البعثة السياسية/العسكرية، ووكالات المساعدة، ومنظمات حقوق الإنسان، سعياً لكفالة أن يتمكن كل منها من المساهمة بفعالية في الغاية العامة لبناء السلام.</p> <p>العمل ماضٍ لتقييم إمكانية تطبيق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية على ستة بلدان تستخدم فيها عمليات النداء الموحد.</p>
آليات التمويل	<p>٢٠ - يدعو المجلس البلدان المانحة إلى كفالة أن تيسر نظمها التمويلية نهجاً مبكراً ومتكاملة لإعادة الإنعاش. فضلاً عن ذلك، يدعو المجلس البلدان المانحة إلى كفالة استمرار التمويل وكفايته للمساعدة الإنسانية من خلال أنشطة الانتقال إلى التعاون الإنمائي، ويؤكد مجدداً ضرورة ألا تكون المساهمات المقدمة للمساعدة الإنسانية على حساب الموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية.</p>	<p>لم يكن هنالك تمويل يأتي في الوقت المناسب موازٍ لجهود الأمم المتحدة لتنسيق البرمجة وطلبات التمويل. وفي تيمور الشرقية، باستثناء حالات التقديم المشترك لاحتياجات التمويل للطوارئ وإعادة الإنعاش، ما زالت الجهود تتعثر نتيجة للموارد غير الكافية وبطء تسديد الأموال. ويوجد وضع شبيه بذلك في كوسوفو. وفي سيراليون، أدى بطء تسديد الأموال للتسريح إلى تأخير نزع سلاح المقاتلين.</p>
ما بعد الصراع	<p>٢١ - يشدد المجلس على أن استراتيجيات إعادة الإدماج المستدامة، بما فيها البرامج الشاملة لإعادة الإدماج، تمثل شرطاً مسبقاً هاماً لتحقيق الاستقرار في حالات ما بعد الصراع. ويحث المجلس الأمين العام ومنسق الإغاثة الطارئة إلى كفالة إيلاء الاهتمام للبرمجة الفعالة في هذا المجال.</p>	<p>تدرج في النداءات الموحدة، بصورة روتينية برامج إزالة الألغام في البلدان المتأثرة بالألغام.</p>

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
الأطفال	٢٢ - ينادي المجلس كذلك ببذل جهود متسقة وشاملة فيما بين الوكالات بالنيابة عن الأطفال، وكذلك تخصيص موارد كافية ومستدامة لتقديم كل من المساعدة الطارئة الفورية واتخاذ تدابير طويلة الأجل لصالح الأطفال، طوال جميع مراحل حالة الطوارئ.	في قرار مجلس الأمن ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن مسألة الأطفال والصراع المسلح، أقر المجلس بحماية الأطفال المتأثرين بالصراع ورعايتهم باعتبارها مسألة تقع في إطار جدول أعماله. وسيقدم الأمين العام تقريراً بشأن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) في تموز/يوليه ٢٠٠٠.
الأشخاص المشردين داخليا	٢٣ (أ) - يناشد المجلس كافة الدول الأعضاء بتطبيق المعايير المعترف بها دولياً فيما يتعلق بالأشخاص المشردين داخليا. ٢٣ (ب) - وفي هذا الصدد، يدعو كذلك إلى مزيد من التعزيز والتنسيق للجهود الدولية من أجل أولئك الأشخاص.	وبالاتساق مع القرارين ١٢٦١ (١٩٩٩) و ١٢٦٥ (١٩٩٩)، قام مجلس الأمن بإدراج حماية الأطفال في ولايتي عمليتي حفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وقد عين مستشارون لحماية الطفل بوصفهم عناصر متكاملة في عمليتي حفظ السلام هاتين. وتخطط اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات لعقد اجتماع لفريق مرجعي يعنى بالأطفال في الصراع المسلح في أواخر عام ٢٠٠٠. كانت مسألة الأشخاص المشردين داخليا موضع تركيز ضمن عملية اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات. وبجانب استعراض هياكل التنسيق المتعلقة بالأشخاص المشردين داخليا في بلدان محددة، أصدرت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات نشرة عامة بعنوان: "السياسات العامة لحماية الأشخاص المشردين داخليا" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩) ودليلاً للمنسقين الإنسانيين بشأن مسؤوليات الأمم المتحدة في تنسيق أزمات النزوح الداخلي (نيسان/أبريل ٢٠٠٠).
المنظور الجنساني	٢٤ - يشدد المجلس على الحاجة إلى إدماج المنظور الجنساني في تخطيط الأنشطة وتنفيذها ويوصي بمزيد من التعزيز لهذا المنظور.	وعقب الموافقة على بيان السياسات العامة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن المسائل الجنسانية في أيار/مايو ١٩٩٩، أقيمت حلقة عمل فيما بين الوكالات بهدف إعداد أدوات لإدماج المنظور الجنساني في عمليات النداء الموحد في تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد شارك في حلقة العمل أعضاء أفرقة قطرية من أنغولا وطاجيكستان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأعدت قائمة للتحقق من إدماج المنظور الجنساني في احتياجات تقييم أنشطة المساعدة الإنسانية وتخطيطها. وبعد عام من اعتمادها، ومن أجل التأكيد مما إذا كانت أحكام هذه السياسات ذات البعد الجنساني قد نفذت، قررت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ أن تكلف الفريق العامل الفرعي المعني بالمسائل الجنسانية باستعراض تنفيذ بيان السياسات العامة، بما في ذلك تعميم المسائل المتعلقة بالمنظور الجنساني في النداءات الموحدة.

الموضوع	التوصيات	حالة التنفيذ
الأشخاص المسنون	٢٥ - يسلم المجلس بضعف الأشخاص المسنين بصفة خاصة في حالات الطوارئ الإنسانية ويطلب إلى الأمين العام أن يشمل تقريره القادم إلى مجلس الأمن في الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية منه التدابير التي اتخذتها الأمم المتحدة للاستجابة لحاجات الأشخاص المسنين في حالات الطوارئ الإنسانية.	وقد نظرت اللجنة المشتركة الدائمة بين الوكالات في مذكرة أساسية بشأن المسنين وحالات الطوارئ الإنسانية. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، تم الاتفاق على أن تقود منظمة الصحة العالمية فريق عمل قصير الأجل، للقيام بمحصر لأنشطة الوكالات في دعم ضحايا حالات الطوارئ الإنسانية من المسنين.

المرفق الثاني

الدروس المستفادة من الاستجابة للفيضانات في موزامبيق

١ - نتجت مأساة الفيضانات الأخيرة في موزامبيق عن تضافر عدد من العناصر: موسم أمطار غزيرة استثنائية في المنطقة، حيث ينبع زهاء نصف أنهار موزامبيق، والكميات الهائلة من المياه التي سكبها الإعصار الاستوائي "إيلين" على المنطقة المشبعة بالماء من قبل في نهاية شباط/فبراير ٢٠٠٠. ومنذ البداية، تزعمت حكومة موزامبيق تنسيق الاستجابة الوطنية والدولية للفيضانات. وتولى المعهد الوطني لإدارة الكوارث، وهو الذراع التنفيذي للحكومة، المهمة الهائلة المتمثلة في تنسيق الدعم المقدم إلى السكان المتضررين على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٢ - وأدت الموجة الأولى من الفيضانات إلى تشريد الكثيرين حتى بدون أمتعتهم الشخصية. وأعيد توجيه البرامج الإنمائية، حيثما أمكن وبصورة فورية، للاستجابة لاحتياجات الحالة الطارئة. وشهدت الأيام القليلة الأولى من المرحلة الثانية لفيضانات صوراً مُريعة وزعت في أنحاء العالم لأشخاص عزلتهم مياه الفيضانات المتزايدة. ومضت أيام عديدة قبل أن توازي الاستجابة حجم الكارثة التي تجاوزت أي قدرة استجابة عادية. وحتى بعد ما حُشد الدعم استمر عرض الروايات ذاتها، رغم أن العمليات السوقية والقدرة على الاستجابة باتت تتعاضد يومياً.

٣ - وأدت الاستجابة الهائلة من المصادر الخاصة والحكومية وغير الحكومية لعملية تقديم المساعدة الإنسانية إلى موزامبيق إلى إيجاد مثل إيجابي للتعاون بين أهم الأطراف أي الحكومة، والأمم المتحدة، والجهات المانحة، والجيش، والمنظمات غير الحكومية. وتمثل دور وكالات الأمم المتحدة في دعم الحكومة، لا سيما المعهد الوطني لإدارة الكوارث، في إدارة العملية.

٤ - وأنشأ برنامج الأغذية العالمي وحدة للعمليات الجوية لتنسيق الإمكانات العسكرية المتاحة من الحكومات لإنقاذ ضحايا الفيضانات ولنقل إمدادات الإغاثة. وأرسلت إلى الميدان ثلاثة أفرقة للأمم المتحدة لتقييم الكوارث والتنسيق وذلك كجزء أساسي من هيكل التنسيق التابع للمعهد الوطني لإدارة الكوارث. وعززت هذه الأفرقة قدرة المعهد على إدارة المعلومات وكان لها دورها الحاسم في وضع بنك بيانات لتعقب التبرعات. وساعدت هذه الأفرقة أيضاً على تنظيم اجتماعات التنسيق المنتظمة، التي ترأسها وزير الخارجية، وشاركت فيها وزارات، وممثلو الجهات المانحة، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية.

٥ - وعلى الصعيد الدولي، عيّن الأمين العام مبعوثاً خاصاً مكلفاً بمجهود الإغاثة. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٩٦/٥٤ لأم المعنون "تقديم المساعدة إلى موزامبيق عقب الفيضانات المدمرة" وفيه تحث المجتمع الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من هيئات منظومة الأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات غير الحكومية على مساعدة البلد. وقُدّم ما مجموعه ٤ ملايين من دولارات الولايات المتحدة على سبيل السلفة من صندوق الطوارئ المركزي الدوار لدعم عمليات الإغاثة الفورية.

٦ - وتجدر الإشارة بالخصوص إلى التعاون الوثيق بين الجهات المدنية والعسكرية. فقد أتيحت موارد عسكرية مكثفة لعمليات الإغاثة. ففي إحدى المراحل أتيح زهاء ٦٠ طائرة عمودية وطائرة عادية من ألمانيا، وبلجيكا، وجنوب أفريقيا، وفرنسا، وملاوي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة. ونتيجة لهذه التجربة، يستكشف مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وضع ترتيبات احتياطية لإقامة الجسور الجوية.

٧ - وتمخضت عملية الإغاثة عن عدد من الدروس يجب أن تراعى عند إعداد عمليات إغاثة من هذا الحجم مستقبلاً. وتشمل هذه الدروس ما يلي:

(أ) وجوب إعداد خطة وطنية مقترنة بسياسة وطنية لإدارة الكوارث. وينبغي أن تحدد الخطة المسؤوليات القطاعية للوزارات في حالة حدوث كوارث طبيعية؛

(ب) يمكن لحملة التوعية أن تكون فعالة في التخفيف من أثر الكوارث الطبيعية في المجتمعات المحلية المهتدة. وينبغي أن تعزز الحملات القائمة وتشمل جميع الأقاليم المعرضة للخطر؛

(ج) يلزم تحسين قاعدة البيانات لوضع خرائط للمناطق المعرضة للخطر. وسيساعد هذه الجهود الدعم من أوساط تقديم المساعدة على الصعيد الدولي بصفة كبيرة؛

(د) ينبغي تعزيز دور العنصر العسكري في مرحلة الاستجابة القصوى لحالة الكوارث، وينبغي أن يحدد هذا الدور في الخطة الوطنية لإدارة الكوارث. وينبغي استحداث خطط إقليمية لضمان الحصول بيسر على الإمكانات العسكرية من البلدان المجاورة؛

(هـ) ينبغي أن تُصبح عملية التقييم التي تلي حالات الطوارئ عنصراً منتظماً عقب كل حالة طوارئ كبرى. وينبغي استخدام عملية التقييم هذه كفرصة لا مجرد استعراض جهود الاستجابة، بل كذلك للنظر مستقبلاً في النهج الوقائية الممكن اعتمادها.

وينبغي أن يشمل هذا الاستعراض المهندسين، وخبراء البيئة، والأخصائيين في الزراعة، فضلا عن خبراء آخرين في الأوساط العلمية والتكنولوجية؛

(و) نظرا إلى وجود ينابيع الأنهار الكبيرة في بلدان أخرى، فإنه ينبغي أن يُراعى دائما البعد الإقليمي لكوارث الفيضانات، بما فيه جهود الإنذار المبكر وإدارة المياه؛

(ز) ينبغي استكشاف إمكانيات تعزيز الاستجابة الإقليمية للطوارئ الكبرى؛

(ح) ينبغي استعراض العلاقة بين أثر كارثة ما ومستوى الفقر في منطقة معينة. ومن الأهمية بمكان أيضا أن يُعرف مدى تأثير الأنشطة البشرية في المناطق المعرضة للخطر في تفاقم حدة الكوارث أو مساهمتها فيها. ومن شأن تعزيز قدرة السلطات الوطنية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على القيام بعمليات تقدير الخطر، أن يُسهم في تحسين تفهم هذه العوامل وهو عنصر هام في التدابير الوقائية مستقبلا؛

(ط) يلزم استحداث قدرات إنذار مبكر أكثر تطورا في القطاعين الخاص والعام؛

(ي) لفريق الأمم المتحدة المعني بالتصدي للكوارث على صعيد البلد دور هام يلعبه في وضع خطط الطوارئ والجاهزية والحفاظ عليها.